جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الطرق القانونية الدولية لمكافحة جريمة تبيض الأموال(الاتفاقيات الخاصة بغسيل الأموال نموذجا)

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :

- منصور موسي

تحت إشراف الأستاذ:

- بن عودة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عبو عفيف .....رئيسا

الأستاذ.....بن عودة نبيل.....مشرفا مقررا

الأستاذ..... نوار محمد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/06../22**

إهداء

يشرفني أن أهدي ثمرة عملي هذا الى :

الى من قال فيهما الله سبحان و تعالى " وأخفض لهما جناح الذل من الرحمن و قل ربـي ارحمهما كما رباني صغيرا"

سورة الاسراء الآية 2

الـى رمز العطف و الحنان الـى ربيع الحياة و قارب النجاة و خلود الذكريات

الـى من كانت السبب في وجودي

" أمي"

الغالية أطال الله في عمرها

الى من عقد لي دروب الحياة بالحب و الى من أبصرت في عينيه اشراق المستقبل الـى من احتميت به غدر الزمن

الى منير دربي أطال الله في عمره .

" أبي"

الـى اخوتي و صحبتي و أحبتي

الى من حملتهم الذاكرة و لم تسعهم السطور في مذكرتي

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

تتم بنعمته الصالحات .

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا و الصلاة و السلام

على خير خلقك محمد بن عبد الله النبي الأمين

اللهم صل وسلم عليه صلاة وسلاما كثيرا

تزف كامل التقدير و العرفان الخالص للأستاذ المشرف

" **بن عودة نبيل** "

الذي لم يبخل علينا بتوجهاته ونصائحه التي كانت عونا لنا في إتمام بحثنا هذا فله من الله الأجر و مني كل التقدير

كما نتقدم بجزيل الشكر الكامل لأعضاء اللجنة بما يتلوه من وقتهم وجهدهم في تقييم هذه المذكرة

و الذي سيكون لأرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها

مقدمة

مقدمة:

يعد النشاط الإجرامي من أقدم ما عرفته المجتمعات البشرية، ولم يستثن في ذلك المجموعات المتحضرة أو البدائية، في أي منطقة من العالم، وعبر كامل مراحل التاريخ، والسلوك الإجرامي المنطوي على مساس خطير بقيم الجماعة يعتبر خرقا للقواعد الاجتماعية والأخلاقية والدينية فيها، ولهذا سعت المجتمعات دوما لمواجهة الظاهرة الإجرامية كظاهرة إنسانية واجتماعية وطبيعية[1]، واتخذت هذه المجتمعات على اختلاف حضاراتها مواقف معينة من الجريمة والمجرم أثرت في عصرها كما أثرت في العصور اللاحقة، وكما فرضت قواعد سلوكية فرضت كذلك جزاءات تؤمن احترام هذه القواعد السلوكية والتوافق معها وإتباعها من قبل من فرضت عليهم،إذ أن الموجب دون جزاء يبقى موجبا أخلاقيا، احترامه رهن بمشيئة الفرد، والمشيئة السليمة ليست هبة شاملة للبشر حتى يعتمد عليها دون سواها من الوسائل للمحافظة على النظام وتأمين الطمأنينة والأمن للمواطن، فالجريمة خروج على الضوابط السلوكية التي اتخذها المجتمع لتأمين سلامة وجوده وأمان أفراده في أرواحهم وأجسادهم وأموالهم، ومن يقترفها فهو معتد على الفرد وعلى المجتمع وعليه تقع ردة الفعل الرامية إلى مجازاته وتأمين سلامة سلوكه في المستقبل[2] .

وكما هو معروف فانه في جميع أنحاء العالم ترتكب الجريمة لأحد سببين رئيسيين هما: الرغبة الجنسية أو المال، وتشير التقارير إلى أن (95%) من الجرائم قاطبة تقوم على دوافع المكاسب والأرباح، والمعروف أن الأرباح الناتجة عن الجريمة تسهم في تطوير الجريمة المنظمة وسائر الأنشطة الإجرامية وتعزيزها، وتؤثر الأموال غير المشروعة تأثيرا

[1]- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، طبعة 2013، الجزائر، ص 13.

[2]- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي التصدي للجريمة 2، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1980، ص 8 و9.

كبيرا في نشر الفساد ليصل إلى حد السيطرة على أجهزة تنفيذ القانون والأنظمة القضائية والإجراءات التشريعية[1] .

وفي ظل التقدم الحضاري والتكنولوجي الذي يشهده العالم في العصر الحالي والدخول في عصر العولمة الذي قضى على الحواجز الموضوعة من قبل الدول، خاصة في المجال الاقتصادي، أين أصبح العالم يشبه سوق واحدة، عزز تزايد نمو التداخل بين الأسواق المالية نتيجة حرية التجارة بين الدول وحرية انتقال الأشخاص، إذ أصبحت اقتصاديات الدول مندمجة في الاقتصاد العالمي والنظام المالي الدولي الذي لا يعرف حدودا وطنية ولا يتطلب أي ولاء إلا الحصول على الربح السريع[2] .

الشيء الذي سهل لعصابات الجرائم المنظمة، ممارسة أنشطتها من خلال جمع الأموال بطريقة غير مشروعة، والعمل لاحقا على تغيير صفتها لتظهر وكأنها متولدة من مصدر مشروع، في ظل ظرف لا يوجد فيه تنظيم قانوني يواجه مخاطر هذا التطور[3] ، من خلال البحث عن طرق وأساليب تكفل لهم ذلك، حيث أصبحت هذه الجماعات الإجرامية أكثر تطورا من ذي قبل، من خلال ابتكارها واستحداثها لأنماط جديدة في عالم الجريمة المنظمة والتي تعتبر جريمة تبييض الأموال من أبرز صورها وأخطرها على الإطلاق، لما يشمله هذا النشاط الإجرامي الذي تتلاقى فيه جميع الجهود الشريرة من خبراء المال والبنوك والمصارف بصفة عامة، وخبراء الاقتصاد من جهة والمجرمين من جهة أخرى، والتي يكون هدفها الأساسي والأسمى لها نقل وتحويل الأموال المتحصلة من جميع أنشطتهم الإجرامية، وإخفاء وتمويه المصدر الحقيقي لها، ومن ثم إضفاء صبغة المشروعية عليها، وبالتالي قطع

[1]- مايكل ماكدونالد، غسل الأموال: قضية دولية، مقال منشور في مجلة صادرة عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ص 10.

[2]- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، الرياض 2004، ص 114.

[3]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، عمان، الأردن، ص15.

جميع أواصر الصلة بين الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية غير المشروعة، وبين أصلها القذر لكي تبدو هذه الأموال في ظاهرها أموال نظيفة متحصلة من منشأ قانوني.

وعليه أصبحت ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة إجرامية مستحدثة تقلق مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء بحيث لم نعد نرى دولة يخلو تشريعها من تناول لهذه القضية وان تفاوتت في مدى الشدة في المعالجة ومدى توسع التجريم بين تشريع وأخر، وهكذا أصبح موضوع تبييض الأموال ومكافحته موضوعا هاما لرجال القانون والقضاء وأجهزة العدالة والأمن بالإضافة إلى أنه موضوع أساسي في إدارات البنوك والمؤسسات المالية وتحد جدي لعملها خاصة مع تطور وسائل الاتصالات والتكنولوجيا التي تستخدمها هذه البنوك والمؤسسات المالية، باعتبار هذه الأخيرة أكثر استهدافا من طرفي مرتكبي جرائم تبييض الأموال، فهي تعتبر مخازن المال ومن ثم يحاول المجرمون تلبيس الأموال القذرة صفة المشروعية من خلال سلسلة من العمليات المصرفية[1] .

ومن هنا تزايدت قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعالة والشاملة لظاهرة تبييض الأموال، الأمر الذي أدى بالعديد من المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية والجهوية إلى المبادرة بصياغة واعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المهمة والمتخصصة التي تستهدف في مجموعها تشكيل وإرساء سياسة جنائية عالمية جديدة لمواجهة هذه الظاهرة والحد من انتشارها[2]، ووضع آليات قانونية لمواجهتها من خلال تعزيز دور التعاون الدولي في هذا المجال.

وهذا نظرا لما تتميز به هذه الظاهرة الإجرامية من خصائص تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، فهي تعتبر جريمة عالمية، منظمة واقتصادية.

---

[1]- علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي واللبناني والمصري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2016، لبنان، ص 11.

[2]- عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2015، ص8.

- جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية:

إن التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم وما تبعه من ثورة في مجال الاتصالات واستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة خاصة في العمليات المصرفية، أثر بشكل كبير على ظاهرة الجريمة التي أصبحت تتعدى حدود الدولة الواحدة وبالتالي انتشارها عالميا بشكل واسع، وجريمة تبييض الأموال من بين هذه الجرائم حيث يستفيد غاسلو الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول، ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا، حيث تستعمل هذه التقنيات في تحويل الأموال القذرة من بلد إلى أخر لإبعادها عن الشبهة والمصادرة [1] [(2)].

وغالبا ما يتم تبييض الأموال في نطاق أكثر من دولة، فيتم الحصول على المال بشكل غير مشروع في دولة ما، ثم يهرب هذا المال إلى دول تعرف بالملا ذات المصرفية ليوضع بإحدى مؤسساتها المالية لتبييضه، ومن ثم يتبين وأن الجريمة قد ارتكبت في أكثر من دولة وبمساعدة أشخاص تتعدد جنسياتهم، فتبييض كمية كبيرة من الأموال يتحقق غالبا من خلال عمليات التداول المالي الضخمة، التي تعد بطبيعتها دولية، فضلا عن أن مرور الأموال عبر عدة أقاليم اقتصادية دولية يسهل إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال ومن المعروف أن هناك عدة دول يتسم نظامها القانوني والمالي بمرونة بالغة مما يجعلها تشكل مناطق جذب لرؤوس الأموال غير المشروعة، فيقوم أصحابها بنقل أموالهم إلى هذه الدول للاستفادة من التسهيلات الموجودة بها، ومن ثم انجاز عمليات تبييض الأموال بطريقة ميسرة [2] .

---

[1]- لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2009، ص26 و27.

(2) _

[2]- محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ، 2001، ص13.

رغم الاهتمام البالغ الذي توليها الأسرة الدولية لخطورة تفاقم مشكلة غسل الأموال بغية الحد منها بشتى الوسائل العلمية والعملية والقانونية، إلا أنها ما تزال في تفاقم مستمر، لأنه كلما تم التضييق على هذه العصابات لجأت إلى أماكن أخرى وميكانيزمات أخرى كملاذآ من التضييق المضروب عليها.

ويتزايد النفوذ السياسي والاقتصادي والإعلامي لعصابات المخدرات والرشوة والفساد السياسي وعصابات الجريمة المنظمة في الدول التي تشهد تناميا لجريمة غسل الأموال، والتي تعاني من الفساد والضعف في أنظمة الحكم، فقد وجدت هذه العصابات الجو الملائم لتطوير وسائلها الإجرامية وغسل الأموال الناتجة عن نشاطاتها الجرمية.

ثم أن العديد من دول العالم الثالث ذات البنية الاقتصادية الهشة وبسبب حاجتها إلى استقطاب رؤوس الأموال لدعم برامجها التنموية، لجأت إلى اتباع أسلوب أكثر انفتاحا، لضمان تدفق رؤوس الأموال إلى الداخل

وعلى ذلك بات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال امرا حتميا لابديل عنه، واتجهت الدول تباعا إلى إصدار تشريعات خاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال مستهدية في ذلك بالإتفاقيات الدولية التي عقدت في هذا الشان.

وتُعتبر جريمة غسل الأموال من المسائل الجديدة التي اهتم بها المجتمع الدولي، وخاصة منظمة الأمم المتحدة ومجلس المجموعة الأوروبية، ولعل اكثر طرق المكافحة الدولية لجرائم غسل الأموال فعالية تتمثل في بناء قواعد للتعاون الدولي بهذا الشأن، ومن الضرورة استعراضا الجهود الدولية الأكثر بروزا.

ويمكن القول أن عام 1988 يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل غسل الأموال على أن يكون الفهم واضحا أن الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني في هذا

المجال قد بدأ قبيل هذا التاريخ بسنوات ولكنه بقي ضمن أطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الاستراتيجيات دون أن يصل إلى أطار دولي لتوحيد جهود المكافحة.

ففي عام 1988 وتحديداً في 1988/12/19 صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات (اتفاقية فينا 1988) وتعد أهم اتفاقيات الأمم المتحدة باعتبارها قد جذبت الانظار على مخاطر انشطة غسل الأموال المتحصلة من المخدرات وآثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول، وهذه الاتفاقية لاتعد من حيث محتواها اتفاقية خاصة بغسل الأموال

إلى جانب جهد الأمم المتحدة، وبعد عام واحد تقريباً تأسس أطار دولي لمكافحة جرائم غسل الأموال(– financial action task force on maoney Laundering fatf) نشأ عن اجتماع الدول الصناعية السبعة الكبرى، وقد عكفت هذه المنظمة على تحديد انشطة غسل الأموال وفتحت عضويتها للدول الراغبة، وشئ فشئ وعبر خبرائها ولجان الرقابة أخذت تكشف عن أوضاع غسل الأموال في دول العالم كل ذلك عبر آلية التقارير السنوية التي تصدرها

أما من حيث الجهد القانوني فيظهر بشكل بارز في اطار الاتحاد الأوربي، حيث صدر عام 1990 الأتفاقية الأوربية المتعلقة بأجراءات التفتيش والضبط الجرمي لغسل الأموال وحددت الاطار الدولي للتعاون في حقل مكافحة الأنشطة الجرمية لغسل الأموال ومثلت الاطار القانوني الارشادي للبرلمانات الأوربية في معرض اتخاذه التدابير وسن التشريعات للتعاون من أجل مكافحة جرائم غسل الأموال.

كما صدر عن اللجنة الأوروبية / الاتحاد الأوربي دليل الحماية من استخدام النظام المالي في انشطة غسل الأموال لعام 1991 وقد هدف إلى وضع اطار قانوني لجهات مكافحة

غسل الأموال في دول الاعضاء وقد جرى تطبيق محتواه في العديد من التشريعات الأوربية منها قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام 1993.

ومن حيث الجهد المالي وعلى صعيد الهيئات المتخصصة فأن اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية اصدرت مبادئ أرشادية للحماية من جرائم غسل الأموال في ديسمبر عام 1988عرفت بإسم (BASLE STATEMENT OF PRINCIPLES).

مثل هيئة سويفت التي عكفت على إجراء دراسات وإصدار سياسات وتوجيهات ارشادية في ميدان الدفع النقدي الإلكتروني والأموال الإلكترونية وسائل وآليات غسل الأموال باستخدام شبكات المعلومات وفي مقدمتها الأنترنت واستخدام التقنيات الحديثة لتبادل البيانات المالية، ويتقاطع مع هذا الجهد الجهود المبذولة في حقل البنوك الإلكترونية وبنوك الانترنت المتخذة من قبل الهيئات المتخصصة والخبراء في البنك الدولي وبنك التسويات ومختلف منظمات النظام الاقتصادي والتجاري الدولي وكذلك منظمات وهيئات وشبكات النشاط المصرفي سواء غير الربحية أو التجارية.

و الأمر الذي جعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة مما استدعى تضافر جهود المجتمع الدولي لمواجهتها والتصدي لها.

- جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية الخطيرة والتي توصف بأنها جريمة منظمة ترتكب من قبل عصابات إجرامية منظمة، وتتميز بتعدد المشتركين حيث تتخذ إرادة مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف، حيث لا يمكن تصور ارتكاب جريمة تبييض الأموال من قبل فرد واحد بل تتطلب شبكة متصلة من الأفراد

والمنظمات التي تقوم بمجموعة من الأفعال قصد إضفاء صفة المشروعية على أموال المستمدة من أفعال إجرامية[1].

وجريمة تبييض الأموال ذات صلة وثيقة بالإجرام المنظم فهي إما أن تكون غرضا من أغراض الجريمة المنظمة من خلال تبييض هذه الأخيرة لعوائدها غير المشروعة من خلال إجراء العديد من العمليات المالية وغير المالية عبر المصارف وغيرها وفي هذه الحالة ترتكب جريمة تبييض الأموال عن طريق مشروع إجرامي منظم، وإما أن تكون أثرا من أثارها باعتبار أنه دائما ما ينتج عن الجريمة المنظمة حصيلة أو أموال غير مشروعة، وغالبا ما تحتاج هذه الأخيرة إلى إجراء عمليات تبييض حتى يستطيع الجناة الظهور مرة أخرى بهذه الأموال في شكل مشروع، ومن ثم فان الجريمة المنظمة تعتبر الجريمة الأم لجريمة تبييض الأموال، تستقي منها أحكامها[2] .

- جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية:

يقصد بالجريمة الاقتصادية كل تصرف يقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف جوانب النشاط الاقتصادي، أو المعبرة عن السياسة الاقتصادية للدول، وتهدد المصلحة الاقتصادية لها بالخطر، أو تسبب الأذى للنظام الاقتصادي الذي تعبر عنه تلك التشريعات، والجرائم الاقتصادية نادرا ما يستخدم فيها العنف أو القوة البدنية، وإنما ترتكب في سياق أنشطة اقتصادية مشروعة، وعلى أيدي مجرمين يتمتعون بقدر بالغ من الاحترام في مجتمعاتهم، وتعد جريمة تبييض الأموال صورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، فلا يمكن تجاهل العلاقة القائمة بين نشاط تبييض الأموال والاقتصاد، خاصة وأن هذه العلاقة[(2)]، لها تأثير سلبي ومباشر على الاقتصاد الدولي، حيث

[1]- لعشب علي، المرجع السابق، ص27 و28.

[2]- محمد أحمد علي محمد عزيز، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر، سنة 2012، ص44، 49 و50.

[(2)] – المرجع نفسه، ص36 و37.

أنها تمس مباشرة باقتصاد الدول وتهدد كيانها بالانهيار، لما تعرض الاقتصاد القومي لمخاطر التقلب بين التضخم والانكماش، فدخول الأموال الملوثة في الاقتصاد تؤدي إلى زيادة كمية النقود المتداولة وبالتالي زيادة الطلب على السلع والخدمات فترتفع أثمانها ويحدث غالبا نوع من التضخم له مردود سلبي على الاقتصاد، بالإضافة إلى أن غاسلو الأموال غالبا ما يقومون بتدوير الأموال في عجلة الاقتصاد، وبعد ذلك يقومون بإعادتها إلى موطنها الأصلي مما يؤدي إلى انخفاض السيولة[1]، كما تجدر الإشارة بأن جريمة تبييض الأموال قد تؤدي إلى خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع، والتي من الممكن أن تصل بفضل الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معا[2] .

وعليه فان اهتمامنا بهذا الموضوع يرجع إلى عدة أسباب علمية وعملية منها:

أ. أسباب عملية:

- تفشي هذه الظاهرة على المستوى المحلي والدولي ولما لها من تأثير على اقتصاديات وسياسات الدول.
- عدم قدرة الدول فرادى على مكافحة ظاهرة تبييض الأموال لما تتميز به، باعتبارها صنف من أصناف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- وضع إطار دولي للتعاون الفعال من خلال وضع اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال.
- وضع آليات قانونية تهدف إلى الحد من ظاهرة تبييض الأموال والقضاء عليها.

ب. أسباب علمية:

- الأهمية المتزايدة على المستوى المحلي والدولي لظاهرة تبييض الأموال.

[1]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص56.

[2]- لعشب علي، المرجع السابق، ص27 و28.

- الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بظاهرة تبييض الأموال، ومن ثم العمل على مواجهتها بشتى الطرق المتاحة.

ونتيجة لذلك خصصنا هذا البحث لدراسة هذه الجريمة المستحدثة والتي فرضت نفسها على المستويين المحلي والدولي، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى عقد عدة اتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية للتصدي لهذه الظاهرة والحد منها، وهذا من خلال تعزيز التعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهرة، بتوحيد الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ووضع آليات وأطر قانونية للتصدي لها، والذي انعكس إيجابا على الشأن المحلي للدول، من خلال مراعاة هذه الأخيرة لالتزاماتها الدولية، وبالتالي كان لزاما عليها التوفيق بين قوانينها الداخلية والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، حيث نجد أن معظم الدول عمدت إلى سن تشريعات لتجريم ظاهرة تبييض الأموال ووضع لها أطر وآليات للتصدي لهذه الظاهرة، من أجل الحد منها والقضاء عليها.

- **الاشكالية:**

ومن هنا نطرح الاشكالية التالية

ماهي الطرق القانونية الدولية لمكافحة جريمة تبيض الأموال ؟

- هل القانون قادر على التصدي ومواجهة جريمة تبييض الأموال ووضع حد لها؟

وكذا معرفة الآليات القانونية الممكنة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال على المستويين المحلي والدولي؟

- **المنهج المتبع:**

نظرا لاعتمادنا على مختلف القوانين الأجنبية وكذا الاتفاقيات الدولية والإقليمية من أجل تبيان آليات المكافحة والتصدي لظاهرة تبييض الأموال، كان المنهج المتبع والغالب على دراستنا هو المنهج العلمي القانوني التحليلي، والذي مفاده تحليل موقف التشريع الداخلي وكذا الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصها تجريم ظاهرة تبييض الأموال، وإبراز الآليات

القانونية لمكافحة هذه الظاهرة على الصعيدين الداخلي والدولي، بالإضافة إلى إبراز سبل التعاون الدولي وتعزيزه في هذا الشأن.

كما قمنا باستخدام المنهج المقارن في كثير من الحالات نظرا لطبيعة الموضوع التي تفرض ذلك، وهذا للمقارنة بين مختلف قوانين الدول، وخاصة تلك الدول السباقة والتي كانت لها الريادة في تجريم ظاهرة تبييض الأموال.

وبناءا على ما تقدم يمكننا تقسيم الموضوع إلى فصلين ، حيث خصصنا الفصل الأول للإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية جريمة تبييض الأموال، وفي المبحث الثاني تناولنا مراحل وأساليب تبييض الأموال.

أما الفصل الثاني فخصصناه الوسائل الدولية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال ، والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول ماهية الجريمة غسيل الأموال ، وفي المبحث الثاني تناولنا الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الاطار القانوني للجريمة التبييض الاموال

تمهيد

تعتبر جريمة تبييض الأموال هي من الصور الحديثة للجرائم المستحدثة في ظل التطور الذي يشهده العالم، وتعتبر من الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني للدول والعالمي باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية للدول، وأن المحور الأساسي فيها هي الأموال والتي أصبحت في عصرنا هذا تعرف من السهولة بما كان في الانتقال عبر دول العالم المختلفة، وبتقنيات حديثة جد متطورة ومعقدة، مستغلة في ذلك تطور تقنيات الاتصال والمعلوماتية، ولمعرفة الإطار النظري لجريمة تبييض الأموال، وجب التطرق أولا لماهية جريمة تبييض الأموال، ثم إلى مراحل تبييض الأموال والأساليب المتبعة بشأن ذلك.

وحتى نبين ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سنتطرق فيه لماهية جريمة تبييض الأموال، والمبحث الثاني سنتطرق فيه لمراحل وأساليب تبييض الأموال.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

تحظى جريمة تبييض الأموال باهتمام دولي ووطني بالغ الأهمية نظرا لخطورتها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلدان، كون أن هذه الجريمة تتداخل من الناحية القانونية والاقتصادية والمالية، نظرا لبعدها الدولي والتي توصف بأنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية لدول العالم، أين أصبحت تشكل معضلة دولية تعاني منها جميع الدول لارتباطها الوثيق بالاقتصاد الوطني والدولي على حد سواء.

وظاهرة تبييض الأموال ارتبطت قديما بشكل أساسي بجرائم المخدرات التي حظيت باهتمام دولي من خلال عقد عدة اتفاقيات في هذا المجال والتي كان أهمها اتفاقية فيينا لسنة 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي استخدمت مصطلح غسيل الأموال بصفة مباشرة، أي أن الاتفاقية السالفة الذكر تعتبر الشريعة العامة في تجريم ظاهرة تبييض الأموال من خلال وضع لها مفاهيم وقواعد قانونية تحكمها، بالإضافة إلى توجيهاتها للدول الأعضاء إلى سن قوانين في سبيل مكافحة هذه الجريمة، وأن تضع من التدابير ما يكفي لمنع المجرمين والمنظمات الإجرامية من ارتكاب جرائم تذر أموال طائلة.

وللتطرق لماهية جريمة تبييض الأموال، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال، وفي المطلب الثاني تعريف جريمة تبييض الأموال في الفقه وبعض التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، وفي المطلب الثالث مصادر الأموال المبيضة.

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الحديثة التي طرأت على المجتمع الدولي خلال العقدين الأخيرين من هذا القرن، وأن ظهورها كان بمنزلة رافد من روافد جرائم أخرى حديثة أيضا، وهي جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، نتيجة لما وفرته هذه الأخيرة في المدة التي تلت الحرب العالمية الثانية من كميات ضخمة وهائلة من الأموال المستمدة من تلك الجرائم، حيث صار أصحابها يبحثون لها عن ملاذ لكي تبدو معه وكأنها مكتسبة من مصادر مشروعة[1].

حيث نجد في تلك الفترة بزوغ مصطلحات جديدة على الساحة الإجرامية لم تكن مألوفة من قبل، وهذا بفعل تنامي الظاهرة الإجرامية في حد ذاتها، وكذا رغبة مرتكبيها في الخلاص من أواصرها والعيش بأمان ورفاهية واندماجهم بشكل طبيعي في المجتمع مع الأموال المحصلة من العائدات الإجرامية، ولذلك وجدت ظاهرة تبييض الأموال التي استدعت انتباه الاقتصاديين والبنكيين في أول وهلة ثم حظيت باهتمام القانونيين بعد ذلك.

ورغم حداثة هذه الظاهرة من الناحية القانونية، إلا أنها ليست وليدة القرن الماضي بل أنها ظهرت قبل ذلك بكثير ولكن باختلاف الغاية والأسلوب، فلا أحد يستطيع أن يجزم متى حدثت أول عملية غسيل الأموال في التاريخ؟ وأين؟ [2].

ويرى البعض أن أول من قام بعمليات تبييض الأموال هم رجال العصابات في الصين القديمة، حيث كانت العمليات التجارية المتبادلة والعديدة التي تتم بين التجار والقوافل التجارية، والأرباح الناتجة عنها تستخدم كوسيلة لإخفاء أموال الجريمة في بلاط الحكام ولإبعاد أعين السلطات المختصة عن الوصول إلى حقيقة الثروات لدى البعض من العائلات

[1]– أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض، ص203.

[2]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص33

التي كانت تتخذ من التجارة ستارا لإخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة وخاصة جرائم السطو والاستيلاء على أموال الفلاحين[1].

ويشير آخرون إلى أن الظاهرة ظهرت في أوروبا في العصور الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا وعدته ليس فقط جريمة وإنما خطيئة أخلاقية، فقد أضطر التجار والمرابون الراغبون في استمرار تعتبره خطيئة مما أضطر معه المرابون الراغبون في الاستثمار جني فوائد القروض إلى التورط في طائفة واسعة من الممارسات والادعاءات الكاذبة التي تستهدف تغيير شكل الفوائد المحصلة من الربا وإظهارها في صورة معاملات ناتجة عن عمليات تجارية مشروعة[2].

وإذا كانت ظاهرة تبييض الأموال لا تعتبر حديثة واقعيا، بل تعود إلى تاريخ ظهور الجريمة المالية، حيث كان المجرمون يستعملون الأموال الناتجة عن جرائمهم بشكل يخفي حقيقة مصدرها غير المشروع[3]، فإن استعمال مصطلح تبييض الأموال بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين عام (1920 و1930) من قبل رجال الأمن الأمريكيين، حيث دل المصطلح على ما تقوم به عصابات المافيا من شراء بأموال غير مشروعة متحصلة من نشاطاتها في الابتزاز والدعارة والمقامرة وغيرها، وذلك بإعادة استثمارها في أنشطة مشروعة كالمحلات التجارية، ومن بينها محلات الغسالات الكهربائية كواجهة لخلط الأموال المشروعة بغيرها من الأموال التي تم الحصول عليها من عمليات غير مشروعة[4].

وهناك من يرى بأن اصطلاح تبييض الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة (غالبا بفئات صغيرة) ناجمة

[1]– عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين بالقاهرة، طبعة 2004، ص7.

[2]– مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 2002، ص4.

[3]– نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، مقال منشور على الانترنيت، المرجع السابق.

[4]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص34

عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والابتزاز وتجارة المشروبات المهربة وغيرها، وقد احتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصادر أموالها عوضا عن الحاجة إلى حل مشكل توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك، وكان أحد أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع، وهو ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (**ألكابون AL CAPONE**) وقد أحيل هذا الأخير عام 1931، إلى المحاكمة لكن ليس بتهمة غسيل الأموال غير المعروفة في ذلك الوقت وانما بتهمة التهرب الضريبي[1].

وترجع عمليات تبييض الأموال بوسائلها الفنية الحديثة، وأشكالها المتطورة إلى سنة 1932 حيث بوشرت بشكل منظم بواسطة شخص يدعى **مير لانسكي (Meyer Lansky)**، والذي كان يمثل حلقة الوصل بين الحكومة الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى جزيرة صقلية، ومن أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية من أجل إخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية، وإيداعها في بنوك سويسرا من خلال القروض الوهمية، وبفضل هذه الأموال استطاع **(Meyer Lansky)** إقامة مدينة للألعاب الترفيهية والقمار في مدينة (***Las* Vegas**) الأمريكية[2].

وهناك من يرى أن مصطلح غسيل الأموال قد ظهر في السبعينيات عندما تبين لرجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية، أن تجار المخدرات يبيعون المخدرات بالتجزئة للمدمنين، فيتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية

[1]– يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان بخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم، مقال منشور في مجلة البنوك في الأردن، العدد الأول لشهر فيفري سنة 2004، منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني: www. arablawinfo.com.

[2]– محمود كبيش، المرجع السابق، ص8.

والمعدنية، فيقوموا بغسيل النقود الملوثة بآثار المخدرات بالبخار والكيماويات قبل إيداعها في البنوك، ومن هنا جاءت عملية الربط بين تجارة المخدرات وتبييض الأموال [1].

ويرى البعض أن أول استخدام لمصطلح غسل الأموال ظهر لأول مرة في اللغة الانجليزية عام 1973[2].وكان أول استخدام لتعبير غسل الأموال في سياق قانوني أو قضائي حصل في قضية ضبطت بالولايات المتحدة الأمريكية، اشتملت على مصادرة أموال قيل أنها مغسولة ومتأتية من الاتجار غير المشروع بالكوكايين الكولومبي[3].

وقد تطورت عمليات غسل الأموال بعد ذلك وأصبحت أكثر تعقيدا واستخدمت أحدث التكنولوجيات لإخفاء طابع الأموال أو مصادرها أو استخدامها الحقيقي، وللإشارة فان الناطقون باللغة العربية يستخدمون مسميات أخرى لها نفس المعنى لهذا المفهوم مثل تبييض الأموال كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري[4].

وقد يكون من الصعب الجزم بأن تبييض الأموال بوصفه جريمة بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن اليقين أن تبييض الأموال باعتبارها ظاهرة إجرامية ارتبطت بالجريمة المنظمة التي تعتبر من الظواهر الإجرامية الحديثة والدخيلة على مجتمعنا، كونها جريمة ذات بعد دولي تتخطى حدود الدولة الواحدة، إلى دولة أخرى.

ومع التطور وتسارع النمو التكنولوجي الذي يشهده العالم، وظهور أنماط جديدة من الجرائم التي من بينها ظاهرة تبييض الأموال، كل ذلك استدعى اهتمام الدول بها من أجل التصدي لها بشتى الوسائل المتاحة، محاولة تضييق الطريق أمام المجرمين، وكبح جماح

---

[1]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص35.

[2]– عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص7.

[3]– عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى 2004، الرياض، ص43، وكذلك د/محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2001، ص5

[4]– المرجع نفسه، ص43

هذه الظاهرة والقضاء عليها، لما لها من تأثير سلبي على مختلف الأصعدة، الشيء الذي أدى إلى عقد عدة اتفاقيات دولية، كان أبرزها **اتفاقية فيينا** المعتمدة من قبل الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والصادرة سنة 1988.

المطلب الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال

إن اصطلاح تبييض الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والابتزاز وغيرها، وقد احتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصادر أموالها عوضا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك، وكانت أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع وهذا ما قام به أحد أشهر قادة المافيا **(آل كابون)**، الذي أحيل عام 1931 إلى المحاكمة، حيث أخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند إدانة **ميرلانسكي** لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع **آل كابون**، ولعل ما قام به **ميرلانسكي** في ذلك الوقت وفي بدايات تطور الصناعة المصرفية، يمثل أحد أبرز وسائل تبييض الأموال فيما بعد وهي الاعتماد على تحويل نقود إلى مصارف أجنبية وإعادة الحصول عليها عن طريق القروض

وقد عاد مصطلح "تبييض الأموال" للظهور مجددا على صفحات الجرائد إبان فضيحة **ووترجيت** عام 1973 في أمريكا، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة إسباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكال مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأن له مصدرا مشروعا[1].

[1]– يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال، المرجع السابق

وتجدر الإشارة أن جريمة تبييض الأموال لا تقف عند حد امتلاك شخص لمال غير مشروع وإدخاله في النظام المالي للدولة، بل هي في الحقيقة جريمة تتعدد أنماطها وتطال المسؤولية في مرتكبيها والمساهمين فيها والمتدخلين والمنتفعين

وعليه سنتطرق لتعريف جريمة تبييض الأموال من خلال ثلاث فروع، سنتناول في الفرع الأول لتعريف جريمة تبييض الأموال في الفقه، وفي الفرع الثاني لتعريف جريمة تبييض الأموال حسب الاتفاقيات الدولية، وفي الفرع الثالث لتعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المقارن.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

لقد تعددت وجهات النظر الفقهية بشأن تعريف جريمة تبييض الأموال ومن ثمة إيجاد تعريف دقيق وموحد لها نظرا لحداثة نشأتها وسرعة تطورها الذي يساير التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم، وكما هو معلوم أن ظاهرة تبييض الأموال، قد أحدثت دويا هائلا خاصة في الأوساط القانونية والاقتصادية، وذلك لما تنطوي عليه هذه الظاهرة من مخاطر اقتصادية واجتماعية وسياسية وجنائية تضر بالعديد من الدول والمجتمعات البشرية، مما دفع العديد من رجال الفقه الجنائي إلى تعريف هذه الظاهرة

حيث نجد أن: الدكتورة **هدى حامد قشقوش** عرّفت جريمة تبييض الأموال بأنها:" مجموعة العمليات المالية، المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في صورة متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[1].

وعرّفها الدكتور **محمد مصباح القاضي:**" غسيل أو تبييض الأموال يعني إخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طريق غير مشروع بالقيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول

[1]– هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، سنة 2003، القاهرة، ص7.

أخرى أو نقلها أو تحويلها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من القيود والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء أكان الإيداع أو النقل أو التمويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو دول نامية[1].

في حين يرى الدكتور **حسام الدين محمد أحمد**، بأن غسل الأموال هو كل فعل أو امتناع ورد به النص المعني بالتجريم، يهدف إلى إضفاء المشروعية على العائدات المحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر [2].

وأما الدكتور **أنور إسماعيل الهواري** فعرفها بأنها مجموعة الإجراءات التي تتخذها إحدى المنظمات أو الأشخاص لإضفاء الشرعية على أموال ناتجة عن نشاط غير مشروع وإدخالها إلى الدورة الاقتصادية[3].

كما أن الدكتور **إبراهيم عيد نايل** عرّفها بأنها أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت وتحصلت منه هذه الأموال [4].

أما الدكتور **صلاح جودة** فقد عرفها بأنها سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة، بحيث تبدو الأموال أو الدخل

---

[1]– محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، طبعة 2010، القاهرة، ص2.

[2]– حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية 2003، ص23.

[3]– أنور إسماعيل الهواري، ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي، الأمن والحياة، العدد 88، سنة 2008، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص13.

[4]– إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999، ص 7.

كما لو كان مشروعا تماما، مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته بواسطة السلطات الأمنية أو القضائية[1].

أما الدكتور **مصطفى طاهر** فقد عرفها بأنها العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، فضلا عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع

أما الدكتور **محمد سامي الشوا** فقد عرف جريمة غسل الأموال بأن يخضع مقدار من المال غير المشروع لغسله، فالمقصود هو التعتيم على مصدر الأموال المتحصلة عن الطريق التي يمكن فيها لهذه الأموال أن تظهر مرة أخرى وعلى نحو نهائي في شكل أرباح مشروعة

أما الدكتور **صالح السعد** فقد عرفها بأنها إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة بوسائل مشروعة أو بمعنى أخر جريمة تضليل مصدر أموال متأتية من أعمال غير مشروعة، وإظهارها وكأنها متأتية من أعمال مشروعة [2].

أما الدكتور **نبيه صالح** فقد عرف جريمة غسيل الأموال بأنها إعادة تدوير الأموال غير المشروعة والناجمة عن الأنشطة الإجرامية، وذلك بإضفاء المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال، وبين أصلها غير المشروع

أما الدكتور **محمود كبيش** فعرفها بأنها عبارة عن عملية أو عمليات يتم من خلالها إضفاء الصبغة المشروعة على الأموال الناتجة عن أفعال غير مشروعة وغالبا ما تكون أفعالا إجرامية

[1]– صلاح جودة، غسيل الأموال،، الملتقى المصري للابداع والتنمية، سنة 2003، مصر، ص26.

[2]– صالح السعد، غسل الأموال (مصرفيا، امنيا، قانونيا) ، مطبعة أروى، عمان، سنة 2003، ص18.

أما الدكتور **أحسن بوسقيعة** فقد عرفها بأنها إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال لاسيما ما يسمى بالمال القذر [1].

أما الدكتور **محمد محي الدين عوض** فقد عرفها بأنها التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حرا في استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانونا أو هو أي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن أنشطة إجرامية أو يسهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل هذه العائدات الإجرامية [2].

كما عرفها الدكتور **أسامة عبد الله قايد** بأنها محاولة إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة المتحصلة من أنشطة غير مشروعة لأفعال إجرامية، وذلك من خلال القنوات المالية والاقتصادية المحلية أو العالمية، بواسطة أفراد أو جماعات محترمة لتحصل على أرباح ظاهرها مشروع وباطنها غير مشروع[3].

أما الأستاذ **نادر عبد العزيز شافي** فقد عرفها بأنها كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم[4].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2009، ص396.

[2]– محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة القاهرة، الطبعة 2003، ص10.

[3]– أسامة عبد الله قايد، دور المنظمات الدولية والإقليمية والجماعات الدولية والتشريعات الوطنية في مكافحة غسيل الأموال، مقال منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني: www.arablawinfo.com.

[4]– نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2001، ص23.

أما الأستاذ **(James Beasley)** فقد عرفها بأنها النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة [1].

وعرّفها الأستاذ **جيفري روبنسون** بأنها يعد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية، أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة، كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل[2].

كما عرّفها الدكتور **محمد علي سويلم** بأنها كل سلوك يتمثل في تحويل العائد المالي الناتج من نشاط إجرامي إلى أموال تظهر بشكل قانوني أو مشروع في حوزة الجاني، وذلك باستخدام الأساليب المعقدة التي تحول دون معرفة السلطات المختصة للمصدر الأصلي لهذه الأموال[3].

وعرّفها خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات بأنها عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط التصرف بطريقة يخفي مصدرها وأصلها الحقيقي[4].

---

[1] –James Beasly, Forenic Examination of money Laundering Record, 13 march 1993, P7

[2]– جيفري روبنسون، في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع الدكتور (Olivier Jezez) تحت عنوان تبييض الأموال سنة 1998 ص10

[3]– محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص68.

[4]– عن دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة ص2، بنسخة ديسمبر 1992، مصلحة العلاقات الخارجية للمديرية العامة للأمن الوطني، مكتب التسيير. وكذلك د/عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى 2004، الرياض، ص44.

ويلاحظ من التعريفات السالفة الذكر وأنه من وجهة نظر الفقهاء، أن هناك من حصر جريمة تبييض الأموال في الأموال غير المشروعة المتحصلة فقط من الاتجار في المخدرات، وهذه التعريفات تعرف بالتعريف الضيق، حيث نجد بأن هناك بعض التشريعات من أخذت بذلك على سبيل المثال المشرع اللبناني في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ضف إلى ذلك **اتفاقية فيينا** لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.

في حين أن هناك من الفقهاء من عرّف جريمة تبييض الأموال على أنها تشمل جميع الأموال القذرة المتحصلة عن الجرائم والأعمال غير المشروعة، وهو ما يعرف بالتعريف الواسع، وهو التعريف الأرجح والذي يجب أن يكون لتبييض الأموال، إذ أنه يعني بتبييض الأموال " كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سلفا"

ونحن نؤيد هذا الرأي باعتباره التعريف الموسع والدقيق لجريمة تبييض الأموال والذي يقوم على تجريم جميع الأموال المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها قانونا.

وعليه نجد بان جل التشريعات الداخلية للدول أخذت بهذا التعريف هذا التعريف والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، التشريع الجزائري اثر تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم **(15/04)** المؤرخ في 2004/11/10 في مادته **386 مكرر**، والتشريع الفرنسي بموجب القانون رقم **(392/96)** المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي.

كما تجدر الإشارة وأنه من خلال التعريفات الفقهية السالفة الذكر، وأن هناك تباين في تلك التعريفات لجريمة تبييض الأموال، حيث نجد من الفقهاء من عرفها من حيث موضوعها ومنهم من عرفها من حيث طبيعتها ومنهم من عرفها حسب غاية ما تهدف إليه.

أ ـ من حيث موضوعها:

تعرف جريمة تبييض الأموال حسب هذا المفهوم انطلاقا من استعمال الوسائل المشروعة كالمصارف والمؤسسات المالية الدولية أو الوطنية التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار هذه الأموال غير المشروعة، المتحصلة من جنحة أو جناية بهدف إخفائها وتدويرها لإضفاء صفة المشروعية عليها[1].

ب ـ من حيث غايتها:

تعرف جريمة تبييض الأموال حسب هذا المفهوم انطلاقا من ضخ الأموال غير النظيفة (كأموال الاتجار بالمخدرات والسرقات الكبرى وسرقة الأعمال الفنية... الخ) وذلك في الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو غير الوطني على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف، وهكذا تتخلص هذه الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف لتتجذر بذلك من جديد وسط اقتصادي طبيعي ومشروع[2].

ج ـ من حيث طبيعتها:

لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية وأنها قابلة للتدويل من ناحية أخرى، فهي من ناحية أولى جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها، وينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال أو المتحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية

وهي من ناحية ثانية جريمة قابلة للتدويل إن لم تكن جريمة دولية بالفعل، فالغالب هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على أقاليم دول أخرى، وهكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود، الشيء الذي يعقد ويصعب من

[1]– أحمد فؤاد كامل، غسل أموال المخدرات القذرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، عدد 15، الرياض، بتاريخ 1993/02/09، ص21.

[2]– سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 2011، ص38.

المتابعات الجزائية خاصة عندما يطرح مشكل الاختصاص الإقليمي للدول، وكذا إشكالية الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم [1].

هل اكتف الفقه لوحده بتعريف جريمة تبييض الأموال؟

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال حسب الاتفاقيات الدولية

لقد حظيت ظاهرة تبييض الأموال باهتمام دولي بالغ الأهمية، إذ نجد بأن هناك عدة اتفاقيات تعرضت لهذه الظاهرة، والتي منها:

بند 1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988 بفيينا[2].، والتي اعتمدها المؤتمر السادس للأمم المتحدة في جلسته العامة، والتي تطرقت لذلك من خلال نص المادة الثالثة والتي جرمت بعض الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية.

ونتيجة لذلك يتبين وأن الاتفاقية السالفة الذكر قد حاولت وضع تعريف لجريمة تبييض الأموال ارتبط كليتا بالأموال المتحصلة من جرائم المخدرات.

[1]– سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، سنة 1998، ص80.

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988، والمصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(41/95)** المؤرخ في 28 يناير سنة 1995.

بند 2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000[1]. والتي لم تعرف أيضا جريمة غسل الأموال بوضوح بل اكتفى المشرع الدولي في المادة السادسة من الاتفاقية ببيان الأعمال التي تشكل غسل الأموال والتي تتمثل في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية،
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها،
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بنفس الوصف،

ويشترط في من قام بهذه الأعمال والتصرفات أن يكون على علم بأنها عائدات إجرامية

بند 3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 [2] ،والتي لم تتعرض إلى تعريف جريمة غسل الأموال وإنما إلى ما يفيد ذلك في المادة الثانية المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة لاسيما الفقرة **(هـ)** التي تنص بأنه يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم

بند 4. اتفاقية دول مجلس الاتحاد الأوروبي **بستراسبورغ** بتاريخ 08 نوفمبر 1990 والمتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة عن جميع الجرائم بشكل عام، حيث بينت الإجراءات الجنائية الكفيلة لمواجهة هذه الجريمة، والتي أعطت تعريفا أكثر شمولا لهذه

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(55/02)** المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422هـ الموافق لـ05 فبراير سنة 2002.

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(128/04)** المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ19 أبريل 2004

الجريمة، حيث عرفتها بأنها عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إلى إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم. مع الإشارة أن عملية الإخفاء تمتد لمصدر الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توافر العلم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية، ووفقا لهذا التعريف فإن تبييض الأموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية كترويج المخدرات، الإرهاب، الفساد، أو غيرها بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع[1].

بند 5. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والصادرة عن الأمانة العامة للجامعة العربية والمنعقدة بتونس سنة 1994 والتي تطرقت إلى مكافحة غسل الأموال على الرغم من أنها لم تشر صراحة إلى مصطلح غسل الأموال بيد أنها حثت الدول الأعضاء في الاتفاقية على اتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير قصد مصادرة الأموال المتأتية والمحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ثم وسعت في المادة الخامسة منها إلى الأموال المحصلة عن ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية [2].

بند 6. مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال، والذي تم إعداده تنفيذا لتوصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة المخدرات، المنعقد في تونس من (19 إلى 20) جويلية لسنة 2002، والذي تضمن تعريف لغسل الأموال نصه " أي فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط، بغية اكتساب أموال أو حقوق ممتلكات أي كان نوعها، أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو

[1]– يونس عرب، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال، المرجع السابق

[2]– لعشب علي، المرجع السابق، ص19.

تمثل عائدات جريمة أو لغرض إخفاء منشئها غير المشروع أو تمويلها أو الحيلولة دون اكتشافه، أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله قوة الجريمة جعل جل التشريعات تتصدى لها بقوانين[1]..

الفرع الثالث: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المقارن

وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة تبييض الأموال حسب بعض التشريعات المقارنة والتي نوردها فيما يلي:

بند 1. المشرع الجزائري:

تجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص التشريعية، وقصد جعل القوانين تساير التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يعرفها العالم وبالتالي التأثير على الوضع الداخلي وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الداخلي وعلى رأسها ظاهرة الإرهاب، التي كانت قد استفحلت في البلاد.

كل ذلك جعل من الجزائر أن تكون من البلدان الأوائل التي عمدت إلى سن قوانين تتماشى وتساير تطور الجرائم بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، حيث نجد أن الجزائر عمدت إلى ربط تمويل الإرهاب بتبييض الأموال وذلك بالمصادقة على الأمر رقم **(11/95)** المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وان لم يكن ذلك بصريح العبارة لأن المادة **87 مكرر 04** تعاقب على فعل تمويل الإرهاب "بأية طريقة

[1]– حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص23.

كانت"، فعبارة بأية طريقة كانت تشير إلى تبييض الأموال حتما، إلا أن الصعوبة بقيت مطروحة على الصعيد العملي، لعدم وجود نص مستقل وخاص يجرم هذه الظاهرة.[1].

ونظرا لذلك عمدت الجزائر إلى تكثيف التعاون على المستوى الدولي بحسب طبيعة جريمة تبييض الأموال التي تعتبر من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أين صادقت على عدة اتفاقيات نذكر منها:

- إصدار مرسوم رئاسي تحت رقم **(55/02)** مؤرخ في 22 ذي القعدة سنة 1422هـ الموافق لـ05 فبراير سنة 2002 يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.
- إصدار مرسوم رئاسي رقم **(41/95)** المؤرخ في 1995/01/28، المتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 1988/12/20.
- إصدار مرسوم رئاسي تحت رقم **(417/03)** مؤرخ في 14 رمضان 1424هـ الموافق لـ09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.
- إصدار مرسوم رئاسي تحت رقم **(418/03)** مؤرخ في 14 رمضان 1424هـ الموافق لـ09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين

[1]– رشيد مزاري، مذكرة تحليلية بخصوص القانون **(01/05)** المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمراسيم التنظيمية المطبقة له، منشور في نشرة القضاة التي تصدرها مديرية الدراسات القانونية والوثائق، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، ص198.

عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

- إصدار مرسوم رئاسي تحت رقم **(445/2000)** المؤرخ في 2000/12/23، يتضمن التصديق بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1999.

ونظرا لعقد الجزائر على عاتقها التزاما دوليا بالمصادقة على الاتفاقيات المذكورة أنفا، كان واجبا عليها العمل على تكييف تشريعاتها الداخلية وفقا لهذه الاتفاقيات، فكان عليها تعديل التشريعات الموجودة والسارية وفقا لها والعمل على استحداث نصوص جديدة تتكفل بالأوضاع الجديدة والمستجدة والتي من بينها جريمة تبييض الأموال المستحدثة مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمذكورة سابقا كان لزاما عليها إدخال تعديلات على التشريعات السارية، وبالتالي العمل على تكييف وتجانس المعاهدات الدولية والاتفاقيات المبرمة مع القانون الداخلي[1].

لذلك عملت على إدخال تعديلات كثيرة في معظم القوانين السارية، بالإضافة إلى استحداث نصوص قانونية جديدة للتكفل بالأوضاع الجديدة، التي من بينها جريمة تبييض الأموال، أين تم تجسيد ذلك في قانون العقوبات باستحداث القسم السادس مكرر، وهذا بموجب القانون رقم **(15/04)** المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وتحديدا في المواد **(389 مكرر إلى 389 مكرر 07)**.

كما قام المشرع الجزائري بعد ذلك باستحداث قانون خاص بجريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم **(01/05)** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل

[1]– رشيد مزاري، المرجع السابق، ص199

والمتمم بالأمر **(02/12)** المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ13 فبراير 2012، بالإضافة إلى القانون رقم **(01/06)** المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث نجد بأن القانون السالف الذكر المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، استمد مجمل أحكامه من **اتفاقية فيينا** المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة، أين تضمن القانون السالف الذكر (36) مادة تناولت أربع نقاط أساسية تتلخص فيما يلي:

1. مجال وأساليب الوقاية من جريمة تبييض الأموال.

2. مجال الرقابة وكيفياتها.

3. التعاون الدولي.

4. الإجراءات الردعية والعقوبات[1].

وبالرجوع إلى القانون السالف الذكر [2] يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال استنادا إلى ما جاءت به المادة الثانية منه والتي نصت على ما يلي:" يعتبر تبييض للأموال:

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

[1]– رشيد مزاري، المرجع السابق، ص200.

[2]– القانون رقم **(01/05)** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج. اكتساب الممتلكات وحيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

بند 2. المشرع السويسري:

أدخل المشرع السويسري لأول مرة في قانون العقوبات المعدل في سنة 1990 مفهوما لجريمة تبييض الأموال في نص المادة **305** التي اعتبرت:" كل عمل إرادي من شأنه أن يعرقل تحديد مصدر أو اكتشاف أو مصادرة أموال مبيضة يعاقب عليه بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تصل إلى أربعين ألف حتى مليون فرنك سويسري" [1].

كما نجد أن هذا القانون نص على نوعين من الجرائم:

- غسل الأموال عمدا ونصت عليه المادة **305 مكرر 02**
- عدم الحرص والإهمال في العمليات المالية التي تضمنت حصول الغسل ونصت عليه المادة **305 مكرر 03**

بند 3. المشرع الألماني:

جرم المشرع الألماني جريمة تبييض الأموال بموجب التعديل الذي أدخل على قانون العقوبات في سنة 1992 طبقا للمادة **261** منه، إذ أوجب هذا القانون مصادرة الأموال أو

[1]– نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني بتاريخ 2000/10/01، المرجع السابق.

الممتلكات المتعلقة بتبييض الأموال المتحصلة من أعمال غير مشروعة، سواء وقعت داخل البلاد أو خارجها[1].

وبذلك يكون أيضا المشرع الألماني قد أخذ بالتعريف الفقهي الواسع متأثرا بما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

بند 4. المشرع الأمريكي:

لقد كانت للولايات المتحدة الأمريكية الريادة في مجال مكافحة غسل الأموال، بإصدارها قانون سرية الحسابات لسنة 1970، إلا أن هذا القانون لم يعرف جريمة غسل الأموال واكتفى بتحديد بعض الالتزامات التي يتعين على البنوك مراعاتها، ولكون أن الولايات المتحدة الأمريكية أكثر الدول في العالم تضررا من ظاهرة تبييض الأموال، حيث أن التقدير الحالي للمبالغ الملوثة يقدر في الولايات المتحدة وحدها (300 بليون دولار) أي (35%) من الأموال القذرة بفعل جريمة تبييض الأموال في العالم. لذلك لجأ المشرع الأمريكي إلى تجريمها مبكرا في سنة 1986 أي حتى قبل ظهور **اتفاقية فيينا**، أين عرفها في إحدى مواده بأنها: "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية" [2].

بند 5. المشرع المصري:

لقد تناول المشرع المصري جريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم **(80)** الصادر بتاريخ 2002/05/22، حيث نجد أن المقرر بالإنابة لمشروع القانون السالف الذكر إبان مناقشته بمجلس الشعب قد عرفه بقوله: "يقصد بعملية غسل الأموال استخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية في تنفيذ بعض العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن دخول غير مشروعة بغرض تغيير صفة هذه الأموال غير المشروعة إلى البلاد

[1]– محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص28.

[2] –– Barbara Webester and Michel S.MG. Compbell: International Money Lounderning – National Institution of Justice (September 1998), fesearch in Brief

القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة ومشروعة [1].، وحسب منظور هذا القانون، وانطلاقا من نص المادة الأولى الفقرة **(ب)** فإن جريمة تبييض الأموال هي:" كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة **02** من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"[2].

بند 6. مشرع الإمارات العربية المتحدة:

لقد تصدت دولة الإمارات العربية المتحدة لظاهرة تبييض الأموال مثلها مثل باقي الدول، حيث كان ذلك بموجب القانون رقم **(02/04)** المؤرخ في 2002/01/22، حيث نصت المادة الثانية منه على حظر غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، الخطف، القرصنة، الإرهاب، جرائم البيئة، الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر، جرائم الرشوة والاختلاس، الإضرار بالمال العام، جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها، أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها[3].

ووفقا لما جاء في المادة **13** من القانون السالف الذكر، تعد جريمة تبييض الأموال جناية وقد عاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالغرامة التي لا تزيد على

[1]– محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص10.

[2]– سعيد أحمد علي قاسم، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص14

[3]– نبيه صالح، المرجع السابق، ص19.

(200 ألف درهم) أو بالعقوبتين معا، مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات [1].

بند 7. المشرع اللبناني:

إن موقع لبنان كمركز مصرفي ومالي ذا بعد إقليمي بالإضافة إلى قطاعه المالي الناشط وانفتاحه الدولي هو من الأسباب التي دفعته إلى الاهتمام بمكافحة تبييض الأموال على نطاق واسع[2].

وقد جاء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم **(673)** المؤرخ في 1998/03/26 في المادة الثانية منه ليعرف تبييض الأموال بأنه إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

كما أن المادة **749** من مشروع القانون اللبناني الذي وضعته اللجنة المكلفة بوضع مشاريع القوانين حول تبييض الأموال عرفت تبييض الأموال بأنه:" كل فعل من شأنه إيجاد تبرير كاذب بأية وسيلة كانت لمصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى جرائم المخدرات، ويعتبر من قبيل تبييض الأموال، كل فعل يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى جرائم المخدرات".

ثم صدر القانون اللبناني حول مكافحة تبييض الأموال رقم **(318)** بتاريخ 2001/04/20، فجاء في المادة الثانية منه ما يلي:" يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه:

[1]– سعيد أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص21.

[2]– نبيه صالح، المرجع السابق، ص17.

أ. إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

ب. تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

ج. تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة[1].

بند 8. مشرع دولة قطر:

لقد تصدت دولة قطر لظاهرة تبييض الأموال من خلال إصدارها للقانون رقم **(28)** الصادر بتاريخ 2002/09/10، والذي تضمن على مجموعة من النقاط أبرزها:

- إنشاء لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال.
- تحديد سبل وإجراءات التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الوطنية المختلفة.
- متابعة المستجدات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال.
- توفير حماية قانونية لجميع أعضاء مجالس الإدارة في البنوك والمؤسسات المالية ومالكيها وممثليها ومستخدميها، وذلك بإعفائهم من المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية... الخ[2].

بند 9. المشرع الكويتي:

أخذ المشرع الكويتي عند إصداره القانون رقم **(35)** لسنة 2002 بتعريف واسع لعملية تبييض الأموال، فاقتصر على وصف العملية ذاتها دون اللجوء إلى حالات أو أمثلة لها، كما تعرض القانون الكويتي للأفعال التي يشكل كل منها جريمة معاقب عليها قانونا، حيث تنص المادة الأولى من القانون السالف الذكر أن "عمليات غسيل الأموال هي عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير

[1]– سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 43 و44.

[2]– نبيه صالح، المرجع السابق، ص21.

المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صور أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها" [1].

ومن خلال ما سبق عرضه من قوانين وتشريعات مقارنة التي تناولت تعريف جريمة تبييض الأموال، نستنتج وأن المشرع الجزائري حسنا فعل باتباعه التعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال على غرار المشرع الفرنسي وهذا بعدم حصره للعائدات الاجرامية محل جريمة تبييض الأموال، وجعلها كل متحصلات ناتجة عن جناية أو جنحة.

وفي الأخير يمكننا القول وأن جل التشريعات سنت قوانين صارمة للتصدي ومواجهة هذه الظاهرة التي مازالت تتطور مع تطور المجتمع، ولكن في النهاية يبقى الحل الأمثل والأفضل للحد من هذه الظاهرة هو توعية المجتمع المدني بمخاطرها وأثارها الوخيمة والسلبية على جميع الأصعدة.

المطلب الثالث: مصادر الأموال المبيضة

تجدر الإشارة بأن ظاهرة تبييض الأموال بدأت في أول وهلة بتجارة المخدرات التي تعتبر المصدر الرئيسي للأموال المبيضة وهو الحال الذي ذهبت إليه **اتفاقية فيينا** لسنة 1988، أين تطور الأمر بعد ذلك وأصبح من الصعب بما كان حصر مصادرها في جريمة معينة، حيث نشير إلى أن التشريعات الدولية اختلفت في تحديد مصادر تلك لأموال، فمثلا نجد المشرع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات الداخلية للدول لم يحصر مصادر الأموال المبيضة، واكتفى باعتبار كل العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي مصدرا لهذه

[1]– جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم **(35)** لسنة 2002، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية صادرة عن جامعة بيروت، العدد الثاني 2004، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2005، ص22 و23.

الجريمة، وعلى العكس من ذلك مثلا نجد المشرع اللبناني حدد المقصود بالأموال غير المشروعة التي تعتبر مصادر الأموال المبيضة وذلك في المادة الأولى من القانون رقم **(318)** المؤرخ في 2001/04/26 حول مكافحة تبييض الأموال، المعدل بالقانون رقم **(547)** المؤرخ في 2003/10/20 وذلك على النحو التالي:

يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

أ. زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.

ب. الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار والمعتبرة دوليا جرائم منظمة.

ج. جرائم الإرهاب.

د. الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

هـ. جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو بالتزوير أو بإساءة الأمانة الواقعة على المصرف والمؤسسات المالية والمؤسسات المعددة في المادة الرابعة من هذا القانون أو في نطاق عملها.

و. تزوير العملة وبطاقات الائتمان والدفع والإيفاء أو الإسناد العامة أو الإسناد التجارية بما فيها الشيكات[1].

وما يمكن الإشارة إليه إلى أن مجالات تحصيل الأموال المبيضة أو الأموال القذرة تطورت بسرعة مع مرور الزمن نظرا لتطور الأنشطة الإجرامية، والتي يمكن تعداد بعضها في النقاط التالية:

بند 1. تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية:

تعتبر تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية من المصادر الأولى للأموال المبيضة لما تدره من مبالغ مالية ضخمة، ولقد ركزت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 وما تلاها من

[1]– سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص70 و71.

اتفاقيات على موضوع الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات بوصفها رأس الرمح في الأموال القذرة التي تكون في حاجة إلى الغسل، ومما لا ريب فيه أن أموال المخدرات تعد بمنزلة العصب الرئيسي والدم الذي يجري في عروق عصابات المخدرات[1].

ومن أشهر عمليات تبييض الأموال التي تتعلق بتجارة المخدرات تلك التي قام بها إمبراطور بنما (PANAMA) المخلوع **نورييغا (NORIEGA)** الذي تم اعتقاله بعد غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبلاده، وقامت بترحيله إلى أمريكا لمحاكمته وحكمت عليه بالسجن لمدة أربعين عاما، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة **مادلين (MADELEEN)** الكولومبية باستخدام بنما كمحطة عبور لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات غسلها بواسطة بنك الاعتماد والتجارة الدولي الشهير في مدينة **فلوريدا (FLORIDA)** الأمريكية[2].

وقد ورد في نشرة الأمم المتحدة لسنة 1998 في مقال بعنوان (غسل الأموال) أن الخبراء يرون أن الاتجار غير المشروع في المخدرات يدر سنويا ما يبلغ (400 مليار دولار)، أي ما يقارب نحو عشرة أضعاف القيمة الإجمالية لمبالغ المساعدات التنموية الرسمية كافة. وقد ورد في النشرة نفسها تقديرات **صندوق النقد الدولي (FMI)** والتي أحصت حجم الأموال التي يتم غسلها بما يتراوح بين (02 إلى05%) من إجمالي الناتج المحلي العالمي، وغدت جريمة تبييض الأموال من أخطر المشكلات التي تواجه الاقتصاد العالمي[3].

[1]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص22.

[2]– هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص126.

[3]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص23.

بند 2. المتاجرة في الأسلحة:

تعتبر المتاجرة غير المشروعة في الأسلحة مصدر من مصادر الأموال المبيضة، ونعني بالمتاجرة هنا تلك التي تتم في سرية تامة وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية وتتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليون سعيا وراء الكسب المادي الرخيص وبصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات الداخلية والدولية المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها

حيث يقوم بعض المجرمين بجني ثمار عملهم غير المشروع بالمتاجرة بالأسلحة والذخائر بشكل غير قانوني مستغلين الأوضاع التي قد تمر بها الدول المنكوبة بالحروب والانقلابات والوضع الضعيف والمهزوز للرقابة الداخلية على أراضيها وعلى حدودها مع الدول الأخرى بشراء وبيع الأسلحة غير المرخصة، غاضين النظر عما قد تعود به من ويلات على الشعوب وما قد تزيده من نكبات فوق نكباتهم، وبالمحصلة ستزداد جرائم تبييض الأموال مع زيادة مردود جرائم الاتجار غير المشروع للأسلحة بهدف تبييض عار هذه التجارة معدومة الضمير[1].

بند 3. الاتجار في البشر:

تعتبر ظاهرة الاتجار في البشر من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مع ظهور الكثير من الجرائم في العصر الحديث، والتي أصبحت تشكل ظاهرة عالمية تقوم بها جماعات إجرامية منظمة عبر حدود الدول، وقد استغلت تلك الجماعات غير الشرعية الظروف المجتمعية مثل العولمة والفقر المدقع في الكثير من الدول للترويج لجرائمهم وحشد كافة الإمكانات والآليات التي في يدها لتطوير وتحديث أساليبها الإجرامية[2].، وتدخل جريمة الاتجار في البشر ضمن مفهوم الجريمة المنظمة، حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام

[1]– أروى الفاعوري وإيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص45.

[2]– محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص4.

وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه ومصدر دخلها تهدف من ورائها إلى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة، ويدر الاتجار في البشر على العصابات التي تمارسه بلايين الدولارات سنويا، ففي تايلاند على سبيل المثال تمثل عائدات الدعارة من (10 إلى 14%) من إجمالي الناتج المحلي وفي اليابان تحقق هذه التجارة (400 مليون دولار) سنويا[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن مكافحة هذه الظاهرة حظيت باهتمام المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وكذلك الدول، ولكل واحد منها قسط من المساهمة في مكافحة هذه الجريمة بوصفها واحدة من أخطر الجرائم التي تهدد كرامة الإنسان وحريته وصحته أو حتى حياته في بعض الأحيان، وانطلاقا من ذلك نجد أن الأمم المتحدة ساهمت في عقد عدة اتفاقيات وبروتوكولات دولية لمكافحة الاتجار بالبشر كاستجابة ضرورية لحاجة المجتمع الدولي لمحاربة هذه الجريمة الخطيرة والبشعة، ولعل أبرز الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، (المصادق عليه من قبل الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(417/03)** المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق لـ09 نوفمبر سنة 2003)، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[2].

[1]– سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص12 و13.

[2]– دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ودار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2011، ص239.

كما أن **اتفاقية فيينا** لعام 1988 تطرقت في مقدمتها إلى استغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم، باعتبارهم سوقا غير مشروع للاستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور، خاصة عندما يهدف ذلك إلى التغرير بالقصر أو استغلالهم[1].، وكان مؤتمر مانيلا بالفلبين عن الجريمة المنظمة عام 1998، قد تطرق إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال بشكل واسع وفعال، في حين أنه أصبح يتم الإعلان عن بيع الأطفال وتبنيهم في الصحف، واستغلت العصابات هذه الظاهرة لتنفذ إلى هذا المجال من باب الرأفة والتبني وما شابه ذلك، فأصبحت تقوم بشراء هؤلاء الأطفال بمبالغ زهيدة ليكونوا نواة لأفراد عصابات الجريمة المنظمة تقوم بتنشئتهم منذ نعومة أظافرهم وتدريبهم على أساليبها ووسائلها ليحلوا محل كوادرها التي شاخت ولم تعد قادرة أو مؤهلة لأداء وظائفها الإجرامية[2].

كما يجب التنويه عليه أن من صور الاتجار بالبشر كذلك الاتجار بالأعضاء البشرية، والتي تمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان، ويمكن القول أن المفهوم القانوني للاتجار بالأعضاء البشرية هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو بالإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية، إذ تتحول أعضاء الإنسان بيد تاجر البشر إلى مجرد سلعة تباع وتشترى[3].، حيث لا تقدر بثمن بالنسبة لمن يكونون في حاجة إليها من أثرياء الدول المتقدمة، وقد غدت تجارة الكلى على سبيل المثال تدر دخلا كبيرا على عصابات الإجرام في أوروبا وأمريكا[4].

---

[1]– نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص210.

[2]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص38.

[3]– جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص51 و52.

[4]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص38

بند 4. الرشوة والفساد السياسي:

تعتبر جريمة الرشوة مصدر من المصادر الأساسية للأموال القذرة، والتي تنتج عن الاستغلال غير المشروع للوظائف العمومية لتحقيق امتيازات ومكاسب شخصية، لذا نجد بأن جل التشريعات الوضعية للدول جرمت الرشوة وفرضت لها عقوبات عند ارتكابها تتراوح بين الحبس والغرامة، والتي من بينها التشريع الجزائري وهذا بموجب القانون رقم **(01/06)** المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم. [1]

كما تجدر الإشارة بأنه في سنة 1995 اهتم المؤتمر البرلماني الدولي المنعقد في بوخارست وحذر من خطورة الجريمة المنظمة وما يصاحبها من رشوة وفساد إداري، وفي عام 1997 تم التوقيع على الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرشوة والفساد الإداري[2] .

كما أقر مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام 1994 توصية رسمية تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير فعالة لردع ومنع ومكافحة تقديم رشاوى إلى المسؤولين العموميين الأجانب بخصوص معاملات دوائر الأعمال الدولية[3].

كما نجد بأن بعض الجهات ذات الصبغة العالمية مثل منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي بالتعاون في هذا المجال مع منظمات غير حكومية مثل منظمة **ترانسبيرنسي انتر ناشيونال(INTERNATIONALE) TRANSPARANCY** للعمل ضد جرائم الفساد والرشوة على نطاق العالم، وغيرهما من الجهات المانحة للقروض لدول العالم،

---

[1]– د/هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، 2006، ص11.

[2]- المادتين **27 و28** من القانون رقم **(01/06)** المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3]– محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، رشوة المسؤولين العموميين الأجانب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص230.

وخاصة الثالث منها، تشترط سلامة وخلو سجل الدولة الطالبة للقرض من جرائم الفساد السياسي والإداري والمالي، حتى تضمن ذهاب هذه الأموال إلى المشاريع التنموية المخصصة لها، علما بأنها كانت في فترات سابقة لا يذهب منها إلى هذه المشاريع إلا القليل في الوقت الذي تودع فيه الملايين منها في حسابات المسؤولين بتلك الدول[1].، لأن عملية تبييض الأموال مرتبطة بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ، لجمع الثروات الطائلة، ثم تهريب الأموال إلى الخارج والقيام بتبييضها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة.

بند 5. اختلاس الأموال:

تعتبر جرائم اختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد، فضلا عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال، حيث يتجه الحاصلون على الأموال المختلسة الكبيرة القيمة إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد، توطئة لعودتها في المستقبل إلى البلاد بصورة مشروعة، سواء من خلال التصرفات العينية أو من خلال تكرار وتعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية[2].

الشيء الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى التصدي لهذه الجريمة من خلال اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **(04/58)** في دورتها الثامنة والخمسين بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم **(128/04)** المؤرخ في 29 صفر 1425هـ الموافق لـ19 أبريل 2004.

[1]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص43.

[2]– عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتهما، دار الخلدونية، 2014، الجزائر، ص 23.

ومن ثم حث كل الدول الأعضاء إلى التصدي لهذه الجريمة عبر التشريعات الداخلية لها، لما لها من أثار سلبية على الاقتصاد المحلي للدول، من خلال وضع قوانين تجرم ذلك، ومن تلك التشريعات المشرع الجزائري الذي تصدى لهذه الجريمة بموجب قانون العقوبات في المواد **119** وما يليها، ثم أفرد لها بعد ذلك إطار قانوني خاص تمثل في القانون رقم **(01/06)** المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

بند 6. التهرب غير المشروع من دفع الضرائب:

يقصد بالتهريب غير المشروع من الضريبة أو الغش الضريبي تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة[2].

ويعتبر التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفا لعمليات تبييض الأموال[3]، أي أن هناك علاقة وثيقة بين الهروب من دفع الضرائب وعمليات تبييض الأموال حيث يتجه المتهربون من دفع الضرائب إلى إيداع تلك الأموال والمتحصلة من هذه الجريمة، في البنوك والمؤسسات المالية لتكون بعيدة على عيون مصلحة الضرائب وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها.

بند 7. تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج:

وتعتبر هذه الجريمة أيضا مصدرا مهما من مصادر الأموال المبيضة، وقد تطرقت جل التشريعات لهذه الظاهرة لما لها من آثار سلبية على الاقتصاد المحلي، وقد عالج

---

[1]– المادة **29** من القانون رقم **(01/06)** المؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق لـ20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]– مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دراسة مقارنة، بيروت، دون دار النشر، الطبعة الأولى، 1995، ص379.

[3]– عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص24.

المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب الأمر رقم **(22/96)** المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ09 يوليو سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم **(01/03)** المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ19 فبراير سنة 2003، وكل ذلك بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها الدولة أنها تكفل الصالح العام، ويستوي في ذلك التدخل في الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات[1].

بند 8. المخالفات الجمركية وأعمال التهريب:

تعد المخالفات الجمركية وأعمال التهريب جرائم تشكل مصدرا من مصادر الأموال المبيضة، باعتبار أن أي تهريب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية مهما اختلفت صوره يشكل نزيفا للموارد المالية للدولة، يحتم عليها التصدي له ومحاربته بالوسائل القانونية المتاحة [2]، وذلك من خلال:

- وضع تدابير وقائية.
- تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات.
- إحداث قواعد خاصة في مجال المتابعة والقمع.
- وضع آليات للتعاون الدولي[3].

[1]– حسين كامل مصطفى، الرقابة على النقد والتجارة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، سنة 1967، ص63.

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، سنة 2001، دار النخلة، الجزائر، ص7.

[3]– المادة **الأولى** من الأمر **(06/05)** المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

بند 9. الإرهاب:

تعد ظاهرة الإرهاب مظهرا من مظاهر العنف الذي يتفشى في المجتمعات الدولية أو في المجتمع الداخلي، وعلى الرغم من تنامي خطورة هذه المظاهر وتلك الظواهر التي لا يختلف بشأنها اثنان، فان وضع تعريف دقيق واجهته عدة صعوبات ومشاكل تحكمها الخلفيات الإيديولوجية والمصلحية والمذهبية سواء بالنسبة للباحثين أو المفكرين وكذا بالنسبة للدول التي حاولت مقاربة هذه الظواهر، والإرهاب ليس مجرد أعمال عشوائية، وإنما أعمالا إجرامية مخططة ومنظمة، تستهدف خلق مناخ عام من التهديد والتخويف والترهيب، من خلال الاستخدام المادي للعنف ضد الأفراد والممتلكات، بما يحقق أهدافا إستراتيجية لمرتكبيه، فقد كان ثمة هدف سياسي لأعمال الإرهاب تبلور وأتضح مع الوقت وتطورت وسائل تحقيقه يوما بعد يوم وفقا لعوامل متعددة[1].

وللإشارة فان هذه الظاهرة غالبا ما تكتسي طابعا دوليا، حيث اختلفت الاتفاقيات الدولية والإقليمية إزاء وضع تعريف محدد لمفهوم الإرهاب وكانت أولى المحاولات لوضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية في المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات في بروكسل عام 1930، وهو الذي عرف الإرهاب بأنه: استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد خطر مشترك لارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر، ويهدد سلامة وصحة الإنسان ويدمر الممتلكات المادية[2].

ولقد تطرقت الاتفاقية المتعلقة بمؤتمر قمع الإرهاب الذي عقد في مقر عصبة الأمم بجنيف من 1 الى 16 نوفمبر 1937 في مادتها الأولى إلى تعريف الأعمال الإرهابية بأنها: "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب

[1]– وليد هويمل عوجان، مقال بعنوان البعد القانوني والشرعي للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 2، جوان 2014، ص291، 292 و296.

[2]– عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى 2011، ص25.

لدى شخصية معينة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الناس"[1]، وقد أعقب هذه الاتفاقيات عدة اتفاقيات دولية عالجت الظاهرة الإرهابية إلا انه بالرغم من كثرة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتشبعها، فقد بقيت مهمة تحديد المقصود بالإرهاب في القانون الدولي موضع اختلاف[2].

وفي الحقيقة أن الإرهاب عبارة مطاطة ليس لها تفسير قانوني محدد متفق عليه عالميا، وإنما درجت الأوضاع بأن تطلق الكلمة في كل بلد طبقا للظروف الأمنية أو السياسية التي تعاني منها، أي بمعنى أن ما يكون فعلا من أفعال الإرهاب في نظر دولة معينة قد ينظر إليه حسب فهم دولة أخرى على أساس أنه عمل من أعمال التحرر أو النضال الوطني أو تقرير المصير أو خلافه، وهو بهذا المعنى يعد من الحقوق المشروعة للشعوب بمقتضى اتفاقيات الأمم المتحدة[3].

وكما هو معروف فان الإرهاب بوصفه ظاهرة إجرامية، نال اهتمام المشرعين على الصعيدين الوطني والدولي، لذا فإننا نجد للإرهاب مواجهات تشريعية على صعيد التشريعات الوطنية[4] .فالجزائر مثلا وإلى غاية سنة 1991 عاشت بعيدة عن هذه الظاهرة وبحلول سنة 1992 ظهر الإرهاب وبأبشع صوره، مما جعل السلطة الجزائرية تسن المرسوم التشريعي رقم **(03/92)** المؤرخ في 1992/12/30 المتعلق بمكافحة الإرهاب، وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم **(10/95)** المؤرخ في 1995/02/25، بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات في القسم الرابع مكرر منه في المواد **(87 مكرر إلى 87 مكرر 10)**.

[1]– محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية 2010، ص336.

[2]– عمر سعد الهويدي، المرجع السابق، ص26

[3]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص46.

[4]– عمر سعد الهويدي، المرجع السابق، ص17.

وحيث أن تناولنا لظاهرة الإرهاب يتم في إطار موضوعنا الرئيسي، غسيل الأموال فلا بد من توضيح الصلة التي تربط ما بين الاثنين، فتبييض الأموال ظاهرة تبحث لها عن مجال في شتى مناحي الحياة يمكنهم من تبييض الأموال القذرة، ولا تفريق لديهم بين من يتعاملون معهم فهم ينطلقون من النظرية الميكيافيلية "الغاية تبرر الوسيلة"، فإذا وجدوا أن مصلحتهم الشخصية تحتم عليهم التعامل مع الإرهاب أو الجريمة المنظمة من أجل الوصول إلى غايتهم فلن يترددوا في ذلك، سواء اقتضى الأمر إمدادهم بالأسلحة أو مقايضة بعض السلع أو الخدمات معهم، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وارتباطها الوثيق بجريمة تبييض الأموال، التي تعتبر الممول الحقيقي للنشاطات الإرهابية التي تستعمل الأموال الناتجة عن مختلف الجرائم ومن أهمها تجارة المخدرات لتمويل بها تلك النشاطات الإجرامية، بشراء الأسلحة، وكذا استعمالها في العمليات الانتحارية بشراء بعض الذمم.

الشيء الذي حتم على كل دولة التصدي لذلك بإصدار قوانين تحد من هذه الظاهرة، وهذا ما كان بالنسبة للمشرع الجزائري بإصداره للقانون رقم **(01/05)** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

بند 10. أعمال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

الجريمة المنظمة كمصطلح حديث نسبيا، يعتبر وليد العصر، أتى ليعبر على نمط من الأنماط الجديدة للإجرام التي حازت على اهتمام صناع القرار على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، ونظرا للمخاطر والتهديدات التي تشكلها الجريمة المنظمة على أمن الإنسان والمجتمعات، وصعوبة مواجهتها واقتلاع جذورها لسهولة تأقلمها مع تطور المجتمعات واستعمالها لوسائل التقدم الحديثة، جعلها تتفوق أحيا على أساليب وأنماط مواجهتها القانونية والعملية في العالم[1].

[1]– شبلي مختار، المرجع السابق، ص38.

حيث تعرف الجريمة المنظمة بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف والتهديد والترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها[1].

وعرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **الأنتربول** على أنها:" أي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساسا لتحقيق الربح دون تقيد بالحدود الوطنية [2].

وما تجدر الإشارة إليه بأن أنشطة الجريمة المنظمة تطورت بشكل كبير في الفترة الأخيرة، حيث أنه في سنة 1994 أكد الدكتور بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك في المؤتمر الدولي الوزاري حول الجريمة المنظمة المنعقد في نابولي، حيث أشار إلى أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية كانت مجالاتها تقليدية أنشطتها الدعارة وتجارة السلاح وتهريب المخدرات، أما الآن قد أصبحت ظاهرة عالمية في أوروبا وأسيا وأمريكا تعمل تحت جنح الظلام ولا يوجد مجتمع في مأمن من شرورها، فالجريمة المنظمة قد أضافت إليها في السنوات الأخيرة تبييض الأموال والتجارة في التكنولوجيا النووية والأعضاء الإنسانية وكذلك تهريب المهاجرين غير الشرعيين، والواقع أن الجريمة المنظمة العابرة للجنسية تنسف أسس النظام العالمي الديمقراطي وتسمم المناخ الاقتصادي وتفسد القادة السياسيين وتضيع حقوق الإنسان[3].

[1]– هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، المرجع السابق، ص18.

[2]– أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2015، ص5.

[3]– نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2006، ص37 و38.

لذا نجد بان المجتمع الدولي أعطى أهمية بالغة لهذه الجريمة من حيث دراستها وتحليلها، وبيان أنماطها واتجاهاتها، كونها مشكلة تواجه العالم بأسره، وهذا بهدف إيجاد أنجع الوسائل الفعالة للتصدي لها، وهذا ما تمثل في إبرام عدة اتفاقيات وبالتالي الوصول إلى مجتمع خال من ظاهرة الإجرام العابر للحدود، ومن أهم هذه الاتفاقات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، والتي عرفتها في مادتها الثانية، كما وضعت الاتفاقية المنوه عنها مبادئ وأحكام تلزم الدول الأعضاء بتجريم العائدات الإجرامية في مادتها السادسة، وكذا وضع تدابير مكافحة تبييض الأموال من خلال إلزام الدول الأطراف بإنشاء نظاما داخليا شاملا للرقابة والأشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذا سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لتبييض الأموال، بالإضافة إلى إلزام الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وهذا من خلال نص المادة السابعة من الاتفاقية المذكورة.

المبحث الثاني: مراحل وأساليب تبييض الأموال

إن الهدف الأساسي الذي تهدف إليه ظاهرة تبييض الأموال هو إضفاء صفة الشرعية على الأموال القذرة غير المشروعة والمتحصلة من الجرائم، وفي سبيل ذلك يعتمد المجرمون على عدة مراحل وأساليب لتحويل أموالهم غير المشروعة إلى أموال نظيفة ومشروعة.

والتي سنتناولها بالتفصيل في هذا المبحث الذي سنتطرق فيه لمراحل تبييض الأموال في مطلب أول، وللأساليب المتبعة في تبييض الأموال في مطلب ثان.

المطلب الأول: مراحل تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال بصورة عامة ليست عملية بسيطة بل شبكة من الإجراءات التي يقوم بها غاسلي الأموال، حيث يستهدف في كل مرحلة من مراحلها قطع الصلة بالتدريج بين الأموال القذرة والمصدر غير المشروع المستمد منه[1]. وبالتالي صعوبة تعقبها أو تتبعها[2]. أين يتحقق للمجرمين من جراء ذلك جملة من الفوائد، فمن جانب يمثل تبييض الأموال وسيلة لهؤلاء المجرمين لدرء أنفسهم عن الأنشطة الإجرامية المولدة للأموال وبالتالي تجنب ملاحقتهم، كما أن تبييض الأموال من جانب أخر يساعدهم في إمكانية تجنب مصادرة هذه الأموال في حال الكشف في جرائمهم، بالإضافة لمنحهم الفرصة لإعادة توظيفها مجددا في أنشطة وأعمال غير مشروعة[3].

فمراحل تبييض الأموال متغيرة بتغير الظروف والملابسات وطبيعة ومكان ارتكاب الجريمة وكذا الأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة، إلا أن الخبراء الدوليين في لجنة العمل المالية الدولية يعتبرون أن الاتجاه الغالب في ارتكاب جرائم تبييض الموال ينحصر

[1]– ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، ص83.

[2]– أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس بيروت، 2006، ص34.

[3]– حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص5.

في ثلاث مراحل بحيث تعرف المرحلة الأولى بمرحلة التوظيف أو الإحلال التي تتمثل في محاولة إدخال الأموال والمتحصلات المتأتية من الجرائم والأنشطة غير المشروعة إلى النظام المالي والمصرفي، وتقوم المرحلة الثانية التي تعرف بمرحلة التغطية على سلسلة من العمليات المالية والمصرفية الهادفة لطمس معالم مصادر الأموال غير المشروعة وبالتالي فصل هذه الأموال عن هذا المصدر، أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة الدمج التي يتم من خلالها إعادة ضخ هذه الموال إلى الاقتصاد كأموال مشروعة[1] حيث سنتناول هذه المراحل في ثلاثة فروع، نوردها كما يلي:

الفرع الأول: توظيف المال

تهدف هذه المرحلة إلى إدخال الأموال القذرة في نطاق الدورة المالية قصد التخلص من السيولة المالية[2]، وتتمثل عملية توظيف المال في إيداع الأموال الناجمة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية، مما يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صورة إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف، أو شراء أسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها[3]، وفي هذه المرحلة يمكن استخدام وسائل التقنية الحديثة كما لو تم الإيداع عن طريق نقل المال من حساب إلى حساب أخر بطريق شبكة الانترنت، أو من مودع إلى مودع أخر في ذات البنك عن طريق الشبكة الداخلية لذات البنك [4].

ويعد التوظيف المرحلة الأكثر خطورة بالنسبة لمبيضي الأموال في قطع صلة المال بمصدره غير المشروع، باعتبار أنها تمثل المرحلة الأكثر وضوحا في التتابع التدليسي

---

[1]– أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص33 و34.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص397.

[3]– صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى 2003، ص11.

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت، دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الالكترونية في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2009، ص17 و18.

لإخفاء مصدر الأموال[1]، فهنا نجد أن الأموال النقدية في صورتها السائلة متوفرة بكميات كبيرة جدا، وبالتالي ففي سبيل إبعاد الشبهات عن مصدر هذه الأموال، فانه يتعين لهؤلاء الأشخاص أن يتخلوا ماديا عن هذه المتحصلات النقدية[2].

وتعد هذه المرحلة هي الأكثر عرضة للانكشاف، لتركيز الكثير من الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم تبييض الأموال جل جهدها وتركيزها لمحاولة كشف هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي العالمي، فمتى ما دخلت النظام المصرفي دون انكشاف أمرها يكون الوقت بعد ذلك قد تأخر كثيرا[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن مبيضو الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة، بل يلجئون لتجنيد العديد من الأشخاص وذلك بتجزئة المال إلى مبالغ لا يزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف دون أن يتحرى عن مصدر المال، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أيّة سوابق أو شبهات.

وتعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل صعوبة وأخطرها وهذا بسبب التعامل مع العائدات الإجرامية بصفة مباشرة[4].

[1]– محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص12.

[2]– محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، 2005، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ص 42.

[3]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص254.

[4]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص38.

الفرع الثاني: مرحلة التجميع

وتتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي، وذلك من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة، ويتم ذلك من خلال مجموعة من العمليات المعقدة والمتتابعة وكل ذلك من أجل إخفاء مصادر هذه الأموال، وتتميز هذه المرحلة باعتبارها المرحلة التي يكون كشف مصادر تلك الأموال أكثر صعوبة [1].

حيث تهدف هذه العملية إلى قطع الصلة نهائيا بين الأموال القذرة غير المشروعة ومصدرها المتأتي من الجرائم، وبالتالي إعطائها غطاءا شرعيا من خلال توفير لها التغطية القانونية، من خلال تشتيت القيم التي تم تحويلها خلال المرحلة الأولى وتوزيعها في عمليات متعددة، وذلك للحيلولة دون اقتفاء أثر المال وعرقلة عمليات البحث والتحري[2]، حيث يقوم مبيضو الأموال أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية والمالية المعقدة لإخفاء مصدرها وإخفاء أية محاولة للكشف عن مصدرها الحقيقي[3].

والغالب في هذه المرحلة أن تستعين المنظمات الإجرامية بالخبرات القانونية والمالية المدربة، لإدخال المال في علاقات دائرية بين شركات وهمية تنشأ لهذا الغرض، مستغلة في إنشائها قصور أو غموض في قوانين الشركات[4] ، حيث تلعب هذه الشركات والمؤسسات التي تقوم منظمات تبييض الأموال بتكوينها دورا بارزا في هذه المرحلة تمهيدا للانتقال إلى المرحلة القادمة والأخيرة من مراحل التبييض كما تقوم تلك المنظمات أيضا شركات ليست لها أي أهداف تجارية ملموسة وكل القصد منها هو إخفاء وتمويه الملكية الفعلية والحقيقية للحسابات والأموال التي تمتلكها التنظيمات الإجرامية[5] ، كما تلجأ هذه المنظمات الإجرامية

[1]– إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية، مصر، طبعة 2010، ص43.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص397.

[3]– صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص11.

[4]– محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص13

[5]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص256.

إلى الإكثار من الحوالات المصرفية وعمليات تحويل الأموال، بالإضافة إلى استخدامهم لوسائل التحويل الالكترونية التي يجريها القطاع المصرفي بحيث توفر لهم جملة مزايا تساعدهم على محو الآثار الإجرامية عن تلك الأموال، كالسرعة في انجازها وبعد المسافات التي توفر لهم الأمان والطمأنينة[1].

الفرع الثالث: مرحلة الدمج

هي المرحلة الثالثة والأخيرة في مراحل تبييض الأموال والتي من خلالها أصبحت الأموال القذرة تتصف بالصبغة الشرعية، حيث يتم فيها اندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي الشرعي واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو مثلها تماما وذلك من خلال ضخ الأموال مرة أخرى في الاقتصاد كأموال معلومة المصدر[2].

حيث يصبح التمييز بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة أمرا بعيد المنال، ليصبح من المستطاع والسهل إعادة استثمار هذه الأموال في أية أنشطة أخرى بغض النظر إن كانت مشروعة أو ممنوعة، فكما تم الإشارة إليه فان هذه المرحلة تعتمد على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في بيئة الاقتصاد الشرعي عبر القيام بتوظيفات مالية واستثمارات في الاقتصاد الحقيقي، وعادة ما يكون البنك طرفا أصليا مشاركا في عمليات غسيل الأموال[3].

ومن أساليب هذه المرحلة اكتساب ملكية العقارات والتي يمكن استخدامها لإعادة ضخ الأموال المغسولة في المجالات الاقتصادية المشروعة، أو من خلال شركات الواجهة أو الستار أو حتى عبر تكوين شركات وهمية، أو عن طريق مباشرة عمليات الاستيراد والتصدير[4]، وكذا كل نشاط اقتصادي يستهلك قدرا كبيرا من المال السائل مثلا كالكازينوهات

[1]– ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص87 و88.

[2]– صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص11.

[3]– حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص 34.

[4]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص44.

والمطاعم والفنادق وشركات السياحة، ومتى اختلطت الإيرادات المستمدة من هذه الأنشطة بمتحصلات الجريمة، بدت كلها وكأنها إيرادات مشروعة[1].

ومهما حاول الفقه حصر أو تحديد الأساليب التي يتبعها مبيضو الأموال لا يكون ذلك ممكنا، فعملية تبييض الأموال تظل دائما رهينة بما يتفتق عن خيال مبيض الأموال من أساليب ووسائل ترتبط غالبا بالظروف التي تسود في كل بلد من حيث سهولة الإجراءات القانونية والمالية فيه أم تشددها بحيث تصبح ممارسة تبييض الأموال فيه من الأمور الصعبة[2].

وبالتالي يمكن القول بأن مرحلة الدمج تعد هي المرحلة الأصعب اكتشافا من بين مراحل تبييض الأموال على الأجهزة الأمنية المختصة بالبحث والتحري عن جرائم تبييض الأموال والمكلفة بمكافحتها، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات[3]. ، ولا يمكن بالتالي الكشف عن هذه الأموال إلا بالطرق الاستخبارية من خلال مساعدة المخبرين أو يتم الكشف عنها بمحض الصدفة[4].

المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال المتأتية من الجرائم تدر على أصحابها أموالا ضخمة خصوصا إذا ما علمنا أن مقدار هذه النقود السائلة أحيانا تصل إلى مئات الملايير من الدولارات، لذلك فمبيضو الأموال يستعملون كل الأساليب الممكنة لتحويل هذه الأموال غير المشروعة إلى أموال وأصول ثابتة وسلع وخدمات تتسم بالمشروعية[5]. فعملية تبييض الأموال

[1]– محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص14.

[2]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص257.

[3]– حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص34.

[4]– نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص181.

[5]– لعشب علي، المرجع السابق، ص31.

تتم بأساليب وأشكال عديدة تتدرج من البساطة إلى التعقيد، حسب ظروف وطبيعة العملية التي تتغير من مكان لأخر ومن زمان لأخر[1] وهذا كله لإضفاء صبغة المشروعية على تلك الأموال المتأتية من الجرائم بمختلف أنواعها، لذا نجد بأن أساليب مبيضي الأموال دائما ما تخضع للتطور والتحديث طبقا للظروف السائدة في كل بلد، وتبعا لما تتفتق عنه عقليات مبيضي الأموال من وقت لأخر، وبما أن تعاطي مهنة تبييض الموال قد غدا من الأعمال التي يجري فيها استيعاب أفضل الكوادر المتمتعة بثقافة عالية من في شتى المناحي القانونية والتقنية والإدارية والتجارية، في محاولات مستميتة من قبل عصابات المافيا والجريمة المنظمة لتجاوز الأساليب المتبعة من قبل أجهزة المكافحة وإنفاذ القوانين[2].

وفيما يلي نورد أهم الأساليب المستعملة في تبييض الأموال، لأنه ليس بالسهولة بمكان حصر جميع الأساليب، نظر لتنوعها و تعددها حسب كل بلد. حيث سنقوم بتقسيم الأساليب المستخدمة من طرف عصابات تبييض الأموال إلى قسمين، أساليب تقليدية وأساليب حديثة.

الفرع الأول: الأساليب التقليدية لتبييض الأموال

إن الأساليب التقليدية المستعملة في تبييض الأموال هي الأساليب الشائعة والمألوفة، وإطلاق عبارة شائعة لا يعني أنها جامدة أو غير قابلة للتطوير والتحديث، بل يمكن تطويرها حسب ظروف ومقتضيات الزمان والمكان[3] ، ومن هذه الأساليب نذكر ما يلي:

بند 1. الصفقات النقدية:

يقوم مبيضو الأموال بهذا الأسلوب بالتصرف في المال القذر غير المشروع بعقد صفقات نقدية كشراء سلعة نفيسة ذات قيمة عالية، كالذهب والمجوهرات والسيارات الفاخرة والقطع الفنية النادرة وكذا شراء الأراضي والعقارات، ثم القيام بعمليات بيع وشراء وهمية بين

[1]– ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص90.

[2]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص283.

[3]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص284.

بعضهم البعض أو بين أصدقائهم وشركائهم، ومن ثمة ادعاء بان عمليات البيع التي قاموا بها حققت لهم أرباحا كبيرة، ليظهر أمام الجميع أن مكاسبهم مصدرها عمليات التجارة المشروعة، وهذا كله مجرد مرحلة أولى، حيث يقوم أصحاب هذه الأموال في مرحلة لاحقة ببيع ما يملكون وما تم شراؤه من قبل، مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة ، ثم يقومون بفتح حسابات لهم في المصارف بقيمة هذه الشيكات، وذلك بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات وفروعها ومراسليها بحيث يؤدي ذلك إلى صعوبة التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال[1].

بند 2. عقد الصفقات الوهمية:

في هذا الأسلوب يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإنشاء أو شراء محل تجاري في البلد الذي تجلب من الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال، وتتمثل عملية تبييض الأموال عندما يشتري المبيض سلعا أو خدمات من الشركة التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عمليات صورية، كرفع أسعار السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة فيكون الفرق هو المبلغ المبيض، أو إرسال فواتير مزورة كليا فيكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ المبيض[2].

بند 3. الاستثمار في القطاع السياحي:

يقوم المبيضون في هذه الحالة بالاستثمار في المجال السياحي، حيث يقومون بشراء الفنادق والمطاعم الكبرى والمنتجعات السياحية، ويعملون على إدارتها بطريقة تجعل أن العائدات الإجرامية أو الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح أو عائدات محققة من تلك المؤسسات السياحية، وتظهر وتتصف على أنها أموال مشروعة ناتجة عن عمل محترم.

[1]– صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق ص13.

[2]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص43.

بند 4. المضاربة في البورصة ودور السمسرة:

البورصة هي عبارة عن أماكن تمارس فيها عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بين مضاربين، أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، تدار أموالهم بواسطة مجموعة من المتخصصين كالسماسرة والوسطاء، فالبورصة تعتبر مكان امن لعمليات تبييض الأموال خاصة إذا كانت هذه الأسواق المالية ضعيفة في تعاملاتها والرقابة عليها، وقيام المبيضين برشوة مسؤولي ومدراء البنوك بهدف التعامل معهم وشراء أسهم الشركات الضعيفة، وأيضا تتم عمليات تبييض الأموال عندما يتم التواطؤ بين المضاربين وشركات السمسرة للحصول على أكبر قدر من الأموال المبيضة، وقيام أمناء الاستثمار غير الشرفاء بالشراء والبيع في عمليات وهمية تنتج عنها أرباح يفتح بها حسابات بنكية وأموال مشروعة[1].

بند 5. إنشاء الشركات الوهمية:

وهي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الاطلاع على مستنداتها المالية، كما أنها كيانات بدون هدف تجاري، وكل ما تريده هو تبييض الأموال غير المشروعة [2]. ويتم تأسيس هذه الشركات بأموال المنظفين، وتأسيسها يأتي لإخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة وغسيل الأموال، وفي الواقع لا تزاول هذه الشركات أية نشاطات حقيقية، بمعنى أن هذه الشركات صورية وتسمى كذلك شركات الواجهة[3].، حيث أنها تؤسس بصورة قانونية، ويتم فتح حسابات باسم الشركة داخلية وخارجية وتكون بالتالي الملاذ القانوني لمحاولات عمليات تبييض الأموال، وتكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعلية في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية واستقرار البيئة النقدية والسياسية

[1]– بن الأخضر محمد، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014، ص 25 و26.

[2]– صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص12

[3]– أروى الفاعوري، وإيناس قطيشات، المرجع السابق، ص81.

أو وقوعها على خطوط التجارة العالمية وسهولة الدخول والخروج منها وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات وشرائها [1].

بند 6. تهريب وتبادل العملات:

ويمكن وصف هذه العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في حساب جار في أحد البنوك ومن ثم يصار إلى تحويلها أو نقلها إلى حساب أخر من خلال حركات متعددة ومتشابكة بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال القذرة، كما أن من عمليات تسهيل تلك الإجراءات السياسات المالية النقدية في الدول النامية، والتي ترغب في تشجيع الاستثمار الأجنبي لتحسين وضع الاقتصاديات الوطنية، الأمر الذي يرغمها في بعض الحيان على اتخاذ إجراءات تشريعية واقتصادية للتأقلم مع الوضع الاقتصادي العالمي ترتب السماح بعمليات نقل الأموال وتحويلها دون الحصول على موافقة مسبقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة ومنها البنوك المركزية[2].

كما يتم التهريب عن طريق النقل المادي للأموال السائلة، و يمكن أن يتم من بلد إلى أخر، إلى جانب النقل المادي بشتى وسائل الشحن من سفن وطائرات وشاحنات وغيرها، وبطرائق كثيرة يتم فيها استغلال شركات التصدير والاستيراد، ويتم كذلك استغلال الحدود المشتركة مع الدول المجاورة، وخاصة البرية منها في تهريب العملات[3].

[1]– نائل عبد الرحمان، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، بحث مقدم في ندوة الوقاية من الجريمة بالتعاون مع أكاديمية نايف الأمنية، الرياض، 2001، ص19.

[2]– طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها، مقال منشور على الانترنت، الموقع الالكتروني: www.arablawinfo.com.

[3]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص286.

وتحرص أغلب الدول في الوقت الحالي على مكافحة التهريب كوسيلة لتبييض الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في مداخل البلاد وعلى الحدود وتجرم كل فعل من شأنه التستر عما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود مبالغ معينة[1].

بند 7. دور القمار والكازينوهات:

يتم تبييض الأموال بواسطة هذا الأسلوب، وذلك بأن يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين، حيث يتعمد كافة اللاعبين الخسارة حتى يربح أحدهم وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة[2] ، كما يتم التبييض كذلك عن طريق الكازينوهات والتي توجد بكثرة في الدول النامية، قصد تشجيع السياحة الوطنية وجذب المستثمرين في هذا القطاع، إلا أنها في غالب الأحيان لا تخضع إلى رقابة صارمة مما يجعلها تحيد عن الهدف الذي أنشئت من أجله لتسهم في تسهيل عمليات تبييض الأموال[3].، وقد يقوم غاسل الأموال كذلك بشراء كميات كبيرة من الفيش ويسدد قيمتها نقدا أو إيداع النقود لدى الكازينو بحجة المقامرة لاحقا، ثم يقامر بمبلغ زهيد في الكازينو أو لا يقامر على الإطلاق، بعد ذلك يقوم بإغلاق حسابه لدى الكازينو وإعادة الفيش مقابل شيك باسمه أو باسم شخص أخر، ويودع قيمته في حساب غاسل الموال بحيث يبدو وكأنه حصل على المبلغ مما أكتسبه في المقامرة [4].

بند 8. شركات التأمين:

حيث توظف الأموال في شركات التأمين من خلال سداد أقساط التأمين من الأموال غير المشروعة فتلتزم شركات التأمين برد الأموال إلى المؤمن له من خلال شيكات يتم

---

[1]– مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007، ص29.

[2]– بن عيسى بن علية، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص46.

[3]– لعشب علي، المرجع السابق، ص33.

[4]– نائل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص12.

إيداعها في البنوك لحسابهم[1] ، كما تتم هذه العملية بأن يقوم المبيضون بشراء وثائق تأمين على الحياة بمبالغ ضخمة من شركات التأمين المتواطئة، وبعد ذلك يقومون بإعادة تلك الوثائق واسترداد قيمتها عن طريق شيكات[2].

وهناك أيضا العديد من الأساليب الأخرى في مجال التأمين، فعلى سبيل المثال يقوم غاسل الأموال بشراء وثائق التأمين، ويقوم بتجميع مبالغ ضخمة من السيولة النقدية ثم يشرع في اخذ قروض بموجب الوثائق، وبطبيعة الحال فان هذه القروض لا يعاد تسديدها قط.

وهناك أسلوب أخر يتمثل في إيداع مبالغ نقدية تزيد على قيمة الوثيقة حيث يتم سحب الأموال في شكل قروض لن يعاد تسديدها مرة أخرى. وفي كلتا الحالتين تكون شركة التأمين قد تركت لديها وثيقة تم دفع قيمتها بالأموال القذرة وهذا يجعلها عرضة للحجز من قبل سلطات إنفاذ القوانين[3].

بند 9. الأندية الرياضية:

ذكر تقرير أعدته **مجموعة فاتف (FATF)**[4] أن الإجراءات الصارمة التي اتخذتها الحكومات ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دفعت الشبكات الإجرامية التي تنشط في مجال المخدرات والإرهاب إلى البحث عن مجالات أخرى لممارسة نشاطها وغسل أموالها، وأكد التقرير أن الرياضة وكرة القدم هي واحدة من أهم المجالات، بسبب الأموال الهائلة التي تصرف في هذا القطاع. كما يشير التقرير إلى أن الرياضة كباقي جميع القطاعات تجذب رجال الأعمال بهدف الربح، لكنها تحولت في السنوات الخيرة إلى جذب المجرمين الباحثين

[1]– عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، مقال تنظيم مبدأ السرية المصرفية لمواجهة عمليات غسل الأموال، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (14)، العدد (50)، السنة (16)، جامعة الموصل، العراق، ص114.

[2]– جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 25.

[3]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص292 و293.

[4]– فريق العمل المعني بمكافحة تبييض الأموال والمنشأ بموجب مؤتمر الدول الصناعية السبع الكبرى والتي هي: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، اليابان، ايطاليا، ألمانيا، انكلترا.

عن الربح والشهرة، وكشف التقرير عن (20) حالة غسل الأموال بهذا الأسلوب في عدد من الدول الأوروبية وأمريكا اللاتينية، وبالتالي كرة القدم أصبحت تشكل ملعبا كبيرا لغسل الأموال، تستخدمه الشبكات الإجرامية [1].

بند 10. السوق الموازية:

هي عبارة عن وسيلة أخرى موازية للسوق الرسمية لخلق الثروة، يستهدف تفادي قوانين الضرائب والرسوم المتعلقة بالاستيراد والتصدير، وهذا الأسلوب مستعمل على نطاق واسع من طرف بارونات المخدرات الكولومبيين، حيث تدر عليهم تجارة المخدرات التي يدخلونها إلى الأراضي الأمريكية بطريقة غير شرعية أموالا طائلة[2].

وفي هذا النوع يلجا غاسلو الأموال إلى استبدال الدولارات القذرة بالعملات الأجنبية الأخرى، وأحيانا يعيدون استبدالها إلى دولارات مرة أخرى، وأحيانا يتعامل الوسطاء الذين يخدمون عصابات المخدرات مع بعض الشركات التي تستورد بضائع من الولايات المتحدة الأمريكية، وقد يعرض الوسطاء على هذه الشركات بان يقوموا بسداد قيمة هذه البضائع بالدولار للمصدرين الأمريكيين، وفي المقابل يقوم المستوردون بالسداد لهؤلاء الوسطاء في كولومبيا وبالعملة المحلية الكولومبية[3].

بند 11. الخدمات المصرفية:

تشكل المؤسسات المصرفية والمالية العصب الحقيقي والفعال في تدوير الأموال، والتي يلجأ إليها بكثرة مبيضو الأموال، حيث يتم استخدام هذه الطريقة وذلك بإيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في العديد من الحسابات البنكية في بنوك وبلدان مختلفة، وبعد ذلك يتم تحويلها إلى البلد الذي يتم استثمارها فيها[4].، أين تظهر كأموال مشروعة ونظيفة يمكن

[1]– ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص112.

[2]– لعشب علي، المرجع السابق، ص35.

[3]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص289.

[4]– أمجد سعود قطيفان الخريشة، المرجع السابق، ص47.

التصرف والتعامل بها فيما بعد بشكل طبيعي من خلال شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية مثلا. لذا نجد بأن الكثير من قد قامت باتخاذ إجراءات قانونية تخص إيداع مبالغ كبيرة وهذا بالنص على إجبارية التصريح بالعمليات المشبوهة واحترام قاعدة "أعرف زبونك".

بند 12. تقنية الاعتماد ألمستندي:

الاعتماد المستندي يقوم على أساس تزويد المشتري بما يفيد أن البضاعة قد تم شحنها وذلك بتقديم مستندات خطية تترك لدى المشتري اطمئنانا وثقة بأن البضاعة في الطريق وحسب المواصفات المتفق عليها، كما أن البائع يكون مطمئنا إلى أن ثمن البضاعة سيصله حال تقديم المستندات المطلوبة والمطابقة للمواصفات، حيث يكون البنك هو الوسيط بين الطرفين الذي يقوم من جهته بتسلم المستندات ومطابقتها للشروط المتفق عليها بين البائع والمشتري ومن جهة ثانية يبادر إلى دفع ثمن البضاعة التي تمثلها هذه المستندات للبائع[1].

وعليه فان مبيضو الأموال يلجؤون كثيرا لهذه التقنية حيث يتم شحن وهمي للبضائع، تنتج عنها أموال مقابل تلك البضائع المشحونة، ثم يتم التصريح عن الأموال المبيضة وكأنها ناتجة عن عملية الشحن الوهمية[2].

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال

لقد أثرت التكنولوجيا الحديثة على ظاهرة تبييض الأموال تأثيرا كبيرا، خاصة بعد ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال الإعلام الآلي التي سمحت بتطوير مجموعة من التقنيات لصالح تبييض الأموال وهذا عند القيام بعمليات التحويلات النقدية، أين أصبحت عصابات تبييض الأموال تستفيد من مزايا هذه التكنولوجيا، التي أصبحت ملاذا أمنا لها.

[1]– محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص154.

[2]– نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المرجع السابق

حيث خلق التطور التكنولوجي نوعا من السرعة في المعاملات المالية وضمان إجرائها في سرية تامة دون الحاجة إلى تحديد هوية العملاء، ناهيك عن تشفير المعلومات الخاصة بالعملاء والتي ينتج عنها صعوبة بالغة لتتبع أثر جريمة تبييض الأموال من قبل أجهزة البحث والتحري المكلفة بمكافحة الجريمة وبالتالي صعوبة قمع هذه الظاهرة. ومن بين الأساليب الحديثة التي يلجأ إليها المبيضون نورد ما يلي:

بند 1. استعمال بطاقات الائتمان:

تعرف بطاقات الائتمان على أنها أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري، أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضا من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكن من الحصول على خدمات خاصة وتعتبر هذه البطاقات من الوسائل النقدية الحديثة في عصرنا هذا، وهي البطاقات التي يتم إصدارها عن طريق البنوك، والتي قد تشارك في إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل: **الماستر كارد، الفيزا**. وقد تصدر البطاقة من مؤسسة مالية واحدة بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة، حيث يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدلا من حمل النقود[1] فيتم من خلال ذلك إيداع أموال كبيرة في البنوك في حساب العملاء والتي تقدم للعميل على شكل بطاقة صرف آلية، ليستطيع من خلالها العميل المبيض من سحب الأموال النقدية في أي مكان من العالم.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة مسألة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الائتمان والاحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي، مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل

[1]– رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2012، ص29.

المصرفي، تنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل، خاصة في حالة ضياع بطاقة الائتمان، وتعرف المحتالين على الرقم الشخصي لصاحب الحساب[1].

وما يجب الإشارة إليه أن مبيضي الأموال استغلوا هذا التطور والتقدم في مجال الخدمات البنكية والمصرفية عن طريق البطاقات الائتمانية، حيث توفر هذه التقنيات مزايا عديدة وملائمة في تسهيل عمليات تبييض الأموال، حيث يقوم من يريد تبييض الأموال باللجوء إلى هذه البطاقات عن طريق صرف وتحويل الأموال من أي جهاز مصرفي إلى أي بلد أجنبي، ومن ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينته بطلب تحويل المال إليه من الفرع مصدر البطاقة، فيقوم الأخير على هذا الأساس بالتحويل تلقائيا، وبخصم القيمة من حساب عميله، حيث يحصل الفرع الذي تم به الصرف المبلغ من الفرع الذي سبق أن أصدر بطاقة الائتمان، وبهذه الطريقة يكون العميل قد تخلص من القيود المالية التي تفرض على هذه التحويلات[2].

كما يقوم من يريد تبييض الأموال بالحصول على بطاقة اعتماد من مصرف في أحد البلدان، لاستخدامها في دفع ما يستحق عليه خاصة في البلدان الأجنبية، ومن ثم تكون كافة المدفوعات التي قام بدفعها قد دفعت من أموال غير مشروعة، حيث إن مثل هذه الوسائل، وما تتمتع به من مزايا التمويل الالكتروني الذي يجربه القطاع المصرفي المالي، تساعد على محو الآثار الجرمية جراء السرعة في التحويل وبعد المسافة التي توفر الطمأنينة في عدم وجود أثار محاسبية والقدرة الكبيرة على اختيار الاسم وسط كم هائل من التمويلات الالكترونية

[1]– رياض فتح الله بصيلة، بطاقات الائتمان، دار الشروق، القاهرة، طبعة 2005، ص152.

[2]– عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقات الائتمان، دراسة تطبيقية ميدانية، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2013، ص88.

بند 2. بنوك الانترنت:

بنوك الانترنت ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية وحسب، بل موقع مالي تجاري إداري استشاري شامل، له وجود مستقل، فإذا عجز البنك نفسه عن أداء خدمة ما كان الحل اللجوء إلى المواقع المرتبطة التي يتم عادة التعاقد معها للقيام بخدمات عبر نفس موقع البنك، بل إن أحد أهم تحديات المنافسة في ميدان البنوك الالكترونية أن مؤسسات مالية تقدم على الشبة خدمات كانت حكرا على البنوك بمعناها التقليدي أو بمعناها المقرر في تشريعات تنظيم العمل المصرفي[1].

وهذه التقنية تلعب دورا بارزا في تسهيل عمليات تبييض الأموال، حيث تعتبر أحدث طرق تبييض الأموال المشبوهة خاصة وأنها أسهل استخداما وأيسر تعاملا من البنوك، حيث يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكومبيوتر ويقوم بتحويل ما يرغب في تحويله من أموال، هذه الوسيلة تسهل لغاسلي الأموال نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة وأمان[2].

أضف إلى ذلك إمكانية استعمال هذه الشبكة في الدخول إلى مواقع التجارة الالكترونية والتسوق عبر هذه الشبكة ودفع قيمة المشتريات بالبطاقات الممغنطة ودون أية قيود في هذا المجال العالمية وعندئذ يمكن لغاسلي هذه الأموال توظيف هذه الأخيرة والتعامل مع البنوك عبر الانترنت

كما تجدر الإشارة بأن عمليات تبييض الأموال المجرات على شبكة الانترنت هي عمليات سريعة ومغفلة التوقيع وتتجاوز الحدود الجغرافية، بحيث أن الجودة ذاتها التي تجعل من شبكة الانترنت محل شعبية وترحيب الجمهور، تجعلها أيضا موضوع ترحيب وجاذبية

[1]– أحمد سفر، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، طبعة 2006، ص147.

[2]– جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، المرجع السابق، ص34.

للمجرمين الذين يتطلعون لغسل أموالهم بهدوء وبسرعة معا، خاصة في ظل شيوع النقود الالكترونية التي يسهل نقلها من مكان لأخر بمجرد استخدام الكومبيوتر. ولا شك في أنه قد ساعد التطور التقني في زيادة عمليات غسل الأموال، خاصة بعد اعتماد بعض مؤسسات وشركات العالم التعامل النقدي عبر الانترنت[1].

[1]– أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص45 و46.

الفصل الثاني
الوسائل الدولية لمكافحة ظاهرة غسل الاموال

تمهيد :

ظهر إصطلاح (غسيل الأموال لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، المنعقدة في فيينا سنة 1988، فهذا النوع من الأجرام المالي يأخذ العديد من التعاريف حسب الوجهة التي أخذها كل تشريع مستنبطا احكامه من اتفاقية فيينا، وكذلك تتعدد الوسائل التي يتم إعمالها لغسيل العائدات الاجرامية، وأهم هذه الوسائل الوسائط الالكترونية التي كان لها الدور في اضفاء الصفة الشرعية على العائدات الجرمية، وعلى هذا الأساس قسمنا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول تطرقنا فيه إلى (الإطار القانوني لجريمة غسيل الأموال، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى (أعمال الوسائط الالكترونية في ارتكاب الجريمة).

المبحث الأول: ماهية الجريمة غسيل الأموال

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من بين المشاكل التي تنصب على اقتصاديات الدول، وخاصة الدول النامية حيث تعد صورة من صور الأجرام المالي، لذا سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لها وهذا من خلال تقسيمنا المبحث إلى ثلاث مطالب: حيث تطرقنا في المطلب الأول لمفهوم جريمة غسيل الأموال، وفي المطلب الثاني إلى علاقة جريمة غسيل الأموال بغيرها من الجرائم، وفي المطلب الثالث إلى أركان جريمة غسيل الأموال.

المطلب الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم لما لها من آثار اقتصادية، اجتماعية، وسياسية خطيرة على الدول حيث تعد من أبرز الأنشطة الاقتصادية التي تدر أرباحا عالية، ومصطلح اضفاء الصفة الشرعية على العائدات الاجرامية يأخذ عدة تعاريف، سنتطرق إلى أبرزها من خلال هذا المطلب، وقد تناولنا في الفرع الأول (التعريف الغوي والاصطلاحي للجريمة)، وفي الفرع الثاني (التعريف الفقهي والقانوني)، وفي الثالث (خصائص جريمة غسيل الأموال).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة

أولا: التعريف اللغوي

أ- تعريف لفظة غسيل في اللغة: يقال : "غسل الشيء يغسيله غسئ وغلا، وقيل الغسل المصدر من غسلت...وشيء مغسول وغسيل، والجمع غسلى وغسلاء. كما قالو قتلى وقلاء"[1].

1 – ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، لبنان، 1997، ص 365.

من حيث إن أصل الكلمة يدل على تطهير الشيء المتسخ وتنقيته بالماء ونحوه، كما هو معلوم ومتصور لدى كل إنسان يسمع بهذه الكلمة.

وقد جاء في معجم لغوي أن لفظة غسل: تعرف: "يغسل : غسلا. الشيء أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء و غيره"[1].

ب- تعريف لفظة أموال في اللغة: اموال، جمع مال، يقال "مال الرجل يمول ويمال ومولا ومؤولا إذا صار إذا مال، وتصغيره مويل، والعامة تقول مويل، بتشديد الياء، وهو رجل مال. وتمول مثله وموله غيره...ومال فلانا، أي: اعطاه المال، وموله: قدم له ما يحتاجه من مال، وتمول: نما له المال، وتمول مالا: اتخذه قنية، والممول هو: من ينفق على عمل مال".

وقد كان المال عند العرب يعني به الأرض، لأنها أول ما يملك الانسان لولادته فيها، ثم إنتقل إلى كل شيء يقتني، أرضا كان أم نباتا أم حيوانا. إذن فالمال في عرف اللغة :"كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان"[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة غسيل الأموال

إن إصطلاح غسيل الأموال، أو تبييض الأموال[3]، يرجع مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات، القمار، الأنشطة الإباحية، الابتزاز وغيرها وقد احتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصدر أموالها، عوضا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفضها داخل البنوك وكانت أبرز

1 – جبران مسعود، معجم لغوي عصري/عربي/عربي، ط2، دار العلم للملايين، لبنان،2008، ص 604.

2 – محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية–تخصص شريعة وقانون–جامعة الجزائر، 2007/2008 ، ص9.

3 – القانون رقم 96–392، المؤرخ في 18 ماي 1995، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي، يطلق عليها لفظة (تبييض).

الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع وهذا ما قام به أحد أشهر قادة المافيا (آل كابون)، الذي أحيل عام 1931 إلى المحاكمة، حيث أخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الأموال في تلك المحاكمة خاصة عند إدانة (ميرلانكي) لقيامه بالبحث عن وسائل لإخفاء الأموال، باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع (آل كابون) ولعل ما قام به (ميرلانكي) في ذلك الوقت وفي بدايات تطور الصناعة المصرفية، يمثل احد ابرز وسائل غسيل الأموال فيما بعد وهي الاعتماد على تحويل النقود إلى مصارف اجنبية ، واعادة الحصول عليها عن طريق القروض[1].

وقد عاد مصطلح غسيل الأموال للظهور مجددا على صفحات الجرائد، إبان فضيحة "ووترجيت" عام 1973 في أمريكا ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أنشطة اضفاء المشروعية على الأموال القذرة، المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق ادخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة ، في عملية تستخدم مراحل متعددة واشكال مختلفة تؤدي بالنتيجة إلى اظهار المال وكأن له مصدرا مشروعا[2] وعادة ما يتم التفرقة بين اصطلاح (غسيل الأموال بالمعنى السابق، وبين اصطلاح الأموال السوداء) ويقصد به الأموال المتحصلة بوسائل مشروعة ولكن يتم الاحتفاظ بها سرا للتهرب من الضرائب[3].

1 – خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال –دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر القايد، تلمسان،2008/2007 ، ص10.

2 – محمد عباس منصور، سرية العمليات المصرفية الملازمة لغسيل الأموال، مجلة الأمن العام، العدد152،1996.

3 – عصام ابراهيم الترساوى، غسيل الاموال دوليا –اقليميا– محليا، كتاب الاهرام الاقتصادي، العدد110، أول مارس، 1997.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للجريمة

أولا: التعريف الفقهي

اختلف فقهاء القانون الجنائي في ايجاد تعريف موحد لجريمة غسيل الأموال، وذلك يعود لحداثة هذا النوع من الجرائم وتأثرها بالتطور العلمي والتقني التكنولوجي إذ إننا نجد أن:

– الأستاذ james beasly عرفها بأنها: (النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى اخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة) [1]؛

– أما الدكتور نبيه صالح فقد عرفها بأنها: (عادة تزوير الأموال غير المشروعة والناجمة عن الانشطة الاجرامية وذلك بإضفاء المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال وبين اصلها غير المشروع) [2]؛

– وتعرف ايضا جريمة غسيل الأموال بأنها: (اخفاء الأموالأو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك هو اخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال) [3].

1 – نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، دط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007، ص 34.

2 – نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، د ط، شركة الجلال للطباعة، دبن، 2006، ص 30.

3 – عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دبن، 2011، ص 163.

ومن خلال هذه التعاريف يتبين أن جريمة غسيل الأموال قد تباين تعريفها بين الفقهاء فمنهم من عرفها من حيث موضوعها، ومنهم من أخذ بالتعريف على حسب الغاية التي تهدف اليه هذه الجريمة، ومنهم من عرفها من حيث طبيعتها.

أ- من حيث موضوعها: تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا، واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد واخفاء المحصلات غير المشروعة لأحد الجرائم.

ب- من حيث غايتها: تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة، وذلك داخل حيز الانشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني، أو العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية.

ج- من حيث طبيعتها: ولعل أهم ما يميز هذه الجريمة انها جريمة تبعية من ناحية وقابلة للتداول من ناحية أخرى، فمن ناحية التبعية اي انها تفترض وقوع جريمة سابقة تقرر على إثرها عائدات اجرامية، أما من ناحية قابلة للتداول أي أنها تتعد حدود اكثر من دولة، إذ أن أركانها تتوزع على أقاليم أكثر من دولة واحدة[1].

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة غسيل الأموال

انقسمت التشريعات والآراء الفقهية إلى قسمين في تعريف غسيل الأموال، أحدهم أخذ بالتعريف الواسع وآخر بالتعريف الضيق.

أ- التعريف الضيق: تناولت بعض القوانين الجرائم مصدر الأموال موضوع الغسل على سبيل الحصر، ومن القوانين التي أوردت ذلك: قانون مكافحة غسيل الأموال القطري والذي

1 – سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الاموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، 1998، ص8.

نص على الجرائم التالية: "جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية جرائم الابتزاز والسلب جرائم التزوير والتقليد لأوراق النقد والمسكوكات، وجرائم الاتجار غير المشروع في الاسلحة والذخائر والمفرقعات، الجرائم المتعلقة بحماية البيئة الاتجار بالنساء والاطفال"[1].

والمادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسة عامة المعقودة في فيينا بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1988 جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال، أو نقلها مع العلم بانها مستمدة من اية جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، أو من الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير شرعي للأموال.

أو قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجريمة، أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة، أو جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة[2].

وكان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم98/673 في المادة الثانية منه قبل الغائها بموجب المادة 12 من القانون رقم2001/318 وكان يعرف غسيل الأموال بأنه: "اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية."

كما عرفت التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية في حزيران 1991 غسيل الأموال بأنه:" كل العمليات المتعلقة بالمخدرات والمأخوذة عن اتفاقية فيينا

1 – وسيم حسام الدين الاحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص20.

2 – نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص30.

1988"، فالتعريف ينطوي على عدة مرتكزات أساسية لا تقوم بدونها جريمة غسيل الأموال وهي:

- ان يتم الحصول على أموال سوداء عن طريق الحيازة أو الكسب أو التصرف أو الإدارة أو الحفظ أو الاستبدال أو الايداع أو النقل أو التحويل أو التلاعب في القيمة؛

- أن تكون الأموال ناتجة عن نشاط اجرامي غير مشروع؛

- أن يكون القصد من هذا السلوك إما إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها المال.

ب- التعريف الواسع: لم يحصر هذا التعريف جريمة غسيل الأموال في جرائم محددة على سبيل الحصر، وهذا ما إتجهت إليه بعض التشريعات كنظام مكافحة الأموال السعودي الذي نص على أن تكون الأموال موضوع الغسل ناتجة عن نشاط إجرامي غير مشروع والقانون الفرنسي الذي اشترط أن تكون مصدر الأموال موضوع الغسل جناية أو جنحة أيا كان نوعها والتشريع الألماني الذي جرم غسيل الأموال المتحصلة من الجنايات والجنح[1].

أما المشرع الفرنسي فقد عرف غسيل الأموال في القانون رقم392/96 الصادر في 13 ماي 1996[2] انطلاقا من المادة 324 :"تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت المصدر المال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل فيها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة"، بالإضافة إلى أن جريمة غسيل الأموال تشمل أيضا: "تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير المباشر لجناية أو جنحة"[3].

1 – وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 20.

2 – المادة 324، من القانون رقم 96-392، المؤرخ في 13 ماي 1996، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي

3 – نبيه صالح، المرجع السابق، ص 15.

أما المشرع الجزائري فهو الأخير بدوره لم يحصر الجرائم المتأتية منها الأموال وهذا بناءا على ما ورد في نص المادة 389 مكرر من (ق.ع. ج): " يعتبر تبييض للأموال:

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية الأفعاله؛

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو الحقيقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية؛ > اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية؛ – المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنها[1].

الفرع الثالث: خصائص جريمة غسيل الأموال

تحتوي جريمة غسيل الأموال على جملة من الخصائص أهمها أن هذه الجريمة ليست كباقي الجرائم العادية إذ أن لها خصوصيتها باعتبارها جريمة عالمية اقتصادية تتعد آثارها حدود الدولة الواحدة بفضل التطور التكنولوجي للاتصالات.

أولا: جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية

أن ثورة الاتصالات في العالم خلال العقدين الأخيرين رافقها انتشار الظاهرة الجريمة العالمية، وجريمة غسيل الأموال من بين هذه الجرائم، حيث يستفيد غاسلوا الأموال من

1 – المادة 389 مكرر، من الأمر رقم156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج. ج، عدد49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون 15–19.

الحدود المفتوحة بين الدول، ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا تستعمل هذه التقنيات في تحويل الأموال القذرة من بلد لآخر لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة حيث تجرى يوميا حسب بعض الاحصائيات عمليات مصرفية الكترونية التهريب الأسلحة والدعارة... الخ.

وتوجد عملية غسيل الأموال في البلدان التي تعاني مشاكل قانونية، أو أمنية فالجريمة في هذه الدول مصدرا مهما للأموال غير المشروعة لكن ذلك لا يعني أن غسيل الأموال محصور بهذه البلدان فقط، بل على العكس يسعى المجرمون في تلك البلدان إلى نقل أموالهم إلى بلدان أخرى تتمتع بأوضاع سياسية واقتصادية مستقرة.

وقد جاء على لسان رئيس وحدة مكافحة غسيل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) السيد "يوم براون" أنه: "يمكن غسل الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول، التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة اصلا أو تتم بالانحلال أو التراخي أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض عليهم"[1].

ثانيا: جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة

لكي توصف جريمة من الجرائم بأنها جريمة منظمة، يجب أن يتوفر شرطين أساسيين هما:

– تعدد المشتركين حيث تتحد إرادة مجموعة من الأفراد لإرتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف؛

1 – خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير – فرع قانون جنائي والعلوم جنائية – جامعة الجزائر،2003/2002 ، ص 31.

– وحدة الجريمة بحيث تشمل هذه الوحدة كل من الوحدة المادية، المتمثلة في السلوك المادي الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة وليس إلى نتائج متعددة، حتى لا تتجاوز ذلك التدخل ضمن فئة تعدد الجرائم نظرا لتعدد الفاعلين وكذلك الوحدة المعنوية أين تتوافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع ما بين المساهمين، حتى لا توصف أيضا بتعدد الجرائم بتعددهم فإذا إنتفت الرابطة الذهنية بين المساهمين تسقط الوحدة المعنوية[1].

أن جريمة غسيل الأموال لا يمكن تصور إرتكابها من قبل فرد واحد، بل تتطلب شكلية متصلة من الأفراد أو المنظمات، التي تقوم بمجموعة من الأفعال قصد إخفاء صفة المشروعية على أموال مستمدة من أفعال مجرمة.

ثالثا: جريمة غسيل الأموال جريمة اقتصادية

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدولة، وتهدد كيانها بالانهيار لأن الأموال التي يجري إدماجها في إقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم باي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود بالوبال عليه يسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا يمكن نسبها إليه.

هذا السحب سوف يؤثر سلبا على قيمة العملة الشرائية، لتكون دافعا من دوافع التضخم، إضافة إلى ذلك يمكن أن تؤدي جريمة غسيل الأموال إلى إنهيار المصارف، والبنوك فالعملاء الذي يودعون أموالهم في المصارف قد ينتابهم القلق من اختلاط أموالهم بأموال غير مشروعة.

كما أن جريمة غسيل الأموال قد تؤدي في نهاية الأمر إلى خلق فوضى اقتصادية، مؤثرة داخل المجتمع، يتشكل نسيجها من ثروات غير الأمر الذي يترتب عنه تحالف بين

1 – لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 28.

الجريمة والاقتصاد، وهذه القوي ليست من المستبعد أن تصل بنظر هذه الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معا[1].

وبعد تطرقنا لمفهوم غسيل الأموال كان لابد من إبراز العلاقة التي تربط بين الجريمة والجرائم الاخرى ذات الصلة معها والتي سنتطرق لها من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني: علاقة غسيل الأموال بغيرها من الجرائم

تتشابه جريمة غسيل الأموال مع العديد من الجرائم المالية والاقتصادية، وهذا يعود لأوجه التداخل والترابط فيما بين الجرائم ذات الصبغة المالية، وبتعدد هذه الجرائم سنتطرق لعلاقة جريمة غسيل الأموال ببعض الجرائم من خلال هذا المطلب، وقد تناولنا في الفرع الأول (جريمة غسيل الأموال والجريمة المنظمة، وفي الفرع الثاني جريمة غسيل الأموال والاقتصاد الخفي)، وفي الفرع الثالث (جريمة غسيل الأموال والفساد) وفي الفرع الرابع أركان جريمة غسيل الأموال.

الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال والجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي: ذلك النشاط المستمر المخالف للقانون والذي يقوم به كيان منظم ويسعى إلى تحقيق هدفه الاجرامي وقد يتجاوز الحدود الوطنية[2].

فعلاقة الجريمة المنظمة بغسيل الأموال تبرز في كون طبيعة النشاط المنظم المرتكب من العصابات يسهم في تفعيل شتى الجرائم كالرشوة واستغلال النفوذ، وتدر تلك الأنشطة أرباحا طائلة يسعى أصحابها لإضفاء الشرعية عليها وبالتالي يلجؤون الغسيل تلك الأموال وبالتالي يمكن القول أن مكافحة وتجريم غسيل الأموال يسهم في القضاء على أنشطة

1 – خلف الله عبد العزيز، الأطروحة السابقة، ص 32.

2 – نادية قاسم بيضون، الجريمة المنظمة والرشوة وتبييض الأموال، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2012، ص14.

العصابات المنظمة وذلك من خلال مصادرة متحصلات الجريمة للحيلولة دون استخدامها مرة أخرى خاصة ذات الصبغة المنظمة.

الفرع الثاني: جريمة غسيل الأموال والاقتصاد الخفي

الاقتصاد الخفي يتمثل في الناتج الوطني غير المحسوب أو ذلك الجزء في الناتج الوطني الاجمالي الذي كان يجب أن يدخل في حسابات الناتج الوطني الإجمالي ولكنه السبب أو لأخر لم يدخل ضمن هذه الحسابات، وهناك العديد من الأسباب التي جعلت الاقتصاد الخفي في تنامي مستمر تمثلت في (ارتفاع مستوى الضرائب، الفساد الإداري والمالي)، وهناك صلة وثيقة بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال حيث يعد هذا الأخير وسيلة هامة ورئيسية لتعميق وتوطيد العلاقة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر، حيث يعد الاقتصاد الخفي مادة أولية[1] لغسيل الأموال إذ تشكل الأموال غير المشروعة حيزا كبيرا من الاقتصاد الخفي وهذه الأموال غير المشروعة نقطة إلتقاء بين غسيل الأموال والاقتصاد الخفي.

فتبييض الأموال يسمح بنقل الأموال غير المشروعة للاقتصاد الخفي إلى دائرة الاقتصاد العلن، وهو ما يشجع على نمو وازدهار الانشطة الخفية في الاقتصاد الخفي وزيادتها بالتالي الدخول في الأموال القذرة المتولدة عنه كلما زادت عمليات تبييض الأموال[2].

1 – أحمد حسين الهيثي وعدنان نجم، (ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال: المصادر والاثار)، دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة الممتدة من (1989–2008)، مجلة الادارة والاقتصاد، عدد 81، 2010، ص 78،/ www.iasj.net

2 – صفوت عبد السلام عوض الله، (الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات)، بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الرابع، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي،12/10ماي 2003، ص 1539/ http//slconf.uaeu.ac.ae

الفرع الثالث: جريمة غسيل الأموال والفساد

في سياق حديثنا عن غسيل الأموال ومسبباته إنطوت أغلب الاسباب حول اشكالية الفساد، وكيف كان لهذا الأخير الدور الفعال في الكثير من عمليات غسيل الأموال غير الشرعية.

فالقيام بالعمليات غير المشروعة عادة ما يكون نتيجة للفساد المالي والإداري من خلال قبول الموظفين والمسؤولين للرشاوى واستخدام المحسوبية والواسطة كأدوات رئيسية لتبرير الأنشطة غير المشروعة[1]، ولا يتوقف الأمر هنا في ظهور غسيل الأموال فحسب بل يساهم أيضا في انتشاره من خلال إتاحة الفرصة لتطهير الأموال وإدخالها المصارف والأسواق المالية، حتى تدخل في المنظومة المالية الرسمية تمهيدا التهريبها خارج الدولة .

ويكون للفساد الإداري خاصة الدور البارز في ذلك حيث يتم استغلال موظفي البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية بالرشاوي و عمليات التزوير الملحقة في تحويل الأموال أو تبيضها واضفاء الشرعية عليها .

وعليه فالفساد بصورتيه المالي والإداري كانا سببا في ظهور عمليات غسيل الأموال وداعما قويا في انتشاره خصوصا في الدول العربية ومنها الجزائر، كما أن أخطر عمليات غسيل الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية بواسطة رؤساء الدول والحكومات إذ يقترن باستغلال النفوذ والسلطة لجمع الثروات الطائلة وتهريب الأموال لغسلها، وعمليات الفساد السياسي تقوم بالعديد من الأنشطة المالي غير المشروعة بعضها يقتصرنطاقه على الحدود المحلية منها الإرهاب السياسي[2]، الأمر الذي جعل من المشرع يخطو خطوة في

1 – بن رجيم محمد خميسي، حليمي حكيمة، (الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها)، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والاداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 6-7/ ماي 2012.

2 – دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم، قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/ 2008، ص 34.

سبيل مكافحتها من خلال إقرار نصوص تجريميه، حيث سنتطرق لأركان الجريمة في الفرع التالي.

الفرع الرابع : أركان جريمة غسيل الأموال

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر أركانها فلا بد من أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة، إلا أن هذا الأخير لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن تتولد لديه النية الإجرامية، والتي تشكل الركن المعنوي، بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي لابد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون"[1].

فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة، وبدونه يبقي الفعل مباحا، إلا أن هناك اختلاف حول ما إذا كان النص يشكل ركنا من أركان الجريمة أم لا.

وبدراستنا إلى أركان جريمة غسيل الأموال نخلص إلى القول ما إذا كان المشرع الجزائري قد ميز بين جريمة غسيل الأموال التي ترتكب بالأسلوب التقليدي وجريمة غسيل الأموال التي ترتكب بأسلوب حديث باعمال الوسائط الالكترونية، وقد تناولنا في أولا (الركن الشرعي)، وفي ثانيا (الركن المادي)، وفي ثالثا (الركن المعنوي).

أولا: الركن الشرعي

أقرت المادة 46 من الدستور الجزائري: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"[2]، وهو مبدأ دستوري انبثق منه مبدأ الشرعية الذي يمثل الركن الشرعي

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 48.

2 – المادة 46، من الدستور الجزائري لسنة 1996، ج.ر.ج. ج، عدد76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01.

للجريمة وهو ما نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

ولقد جاء في الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن (ق.ع.ج) خاليا من أي نص يجرم عليه تبييض الأموال، وذلك لكون هذه الجريمة حديثة استفعلت في العقدين الأخيرين من القرن وتماشيا مع مستجدات العصر والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[1]، فقد بادرت الجزائر إلى المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1995 [2]، ورغم المصادقة المبكرة على هذه الاتفاقية الا ان المشرع الجزائري لم يأخذ أي موقف ايجابي، بشان المادة الثالثة من اتفاقية فيينا والتي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم اعمال تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات حتى غاية 10 نوفمبر 2004 بتاريخ صدور القانون 04-15 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات والذي استحدث قسما خاصا لتجريم غسيل الأموال، وذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، وبعد حسم الأمر كليا بإصداره قانون خاص يجرم هذه الظاهرة وهو القانون 05-01 المتعلق بقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما[3].

1 – خوجة جمال، المذكرة السابقة، ص 75.

2 – المرسوم الرئاسي 95-41، المؤرخ في28 يناير1995، المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ج.ر. ج. ج، عدد07، صادر بتاريخ، 15 فيفري 1995.

3 – القانون رقم 05-01 المؤرخ في 20 فيفري 2005، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج.ر. ج. ج، عدد 11، صادر بتاريخ 9 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06.

ثانيا: الركن المادي

لا يعاقب القانون على النوايا ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي، بفعل أو عمل فيجب ان تتجسد هذه الأفكار والنوايا مهما كانت خطورتها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة، وهو ما يعرف بالركن المادي.

ويقصد بالركن المادي: السلوك الخارجي الذي ينص عليه القانون على كونه جريمة، وهو ما يدرك بالحواس، ويتكون الركن المادي من الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وبالرجوع لنص المادة 389 مكرر (ق.ع.ج) نجدها قد وسعت من مجال التجريم بنصها على العديد من صور نشاط تبييض الأموال حرصا منها على الالمام بكافة صور السلوك الاجرامي ومحله[1].

1 - السلوك الاجرامي

لم يخرج المشرع الجزائري عن الصور المحددة في اتفاقية فيينا لمكافحة التجار غير المشروع بالمخدرات 1988، فقد جرمت المادة 389 مكرر (المادة 2 من القانون رقم 04-05 المذكور سابقا) أربعة صور للسلوك الاجرامي الذي تقوم عليه الجريمة:

أ - تحويل الممتلكات أونقلها مع علم الفاعل بانها عائدات اجرامية، بغرض اخفاءها أو تمويه المصدر غير شرعي لتلك الممتلكات على الإفلات من الاثار القانونية لفعله.

- **تحويل الممتلكات أو نقلها:** ويقصد به إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية اما بتحويل العملة الوطنية المتحصل عليها من جريمة، إلى معادن نفيسة أو ايداعها في مؤسسة بنكية أخرى، وأساليب التحويل متعددة ومتنوعة مثل التحويل بالوسائط الالكترونية الحديثة.

1 - نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 146.

أما النقل فهو انتقال الأموال من مكان لآخر كالتهريب[1] الذي يتم بموجب وسائط الكترونية تؤدي إلى صعوبة الكشف عن الجريمة.

ولقد اشترط المشرع أن تكون الغاية من التحويل أو النقل هي إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

– المساعدة في عمليات التحويل أو النقل تتمثل في مساعدة أي شخص متورط في الجريمة الأصلية أيا كان نوعها من الإفلات من الآثار القانونية لفعله[2].

ب – اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أوكيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل انها عائدات إجرامية.

ومعنى هذا أن تتم عملية تمويه واخفاء مصدر الأموال، بموجب أساليب تقنية وفنية بالغة التعقيد والتي أصبحت في الأونة الأخيرة تتم بمقتضى وسائط الكترونية يصعب الوقوف بموجبها على معالم العائدات الإجرامية.

والتمويه يقصد به إصطناع مصدر غير مشروع للأموال غير المشروعة كإدخال الأموال في صلب أرباح شركات قانونية تضفي على تلك الأموال صفة الشرعية.

أما الاخفاء فيشمل كل العمليات التي من شانها كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع بأي شكل كان حتى شكل مشروع كالهبة.... [3].

ج– اكتساب الممتلكات أو حيازتها واستخدامها مع علم الشخص القائم وقت تلقيها انها تشكل عائدات اجرامية.

---

1 – نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال –دراسة مقارنة، د ط ، منشورات الحلبي، د.ب.ن، 2001، ص 44.

2 – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 17، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008، ص446.

3 – نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال –دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 45.

– **الاكتساب:** يقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت طريقتها؛ – الحيازة: السيطرة الفعلية على الشيء؛

د – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطئ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.

وبالتالي بأن الصورة تأخذ السلوكات التالية:

– المساهمة في ارتكاب أحد الأفعال الواردة في الصور الثلاث السابقة أي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو اخفائها أو تمويهها أو حيازتها أو استخدامها؛

– المساهمة في أي اتفاق من أجل ارتكاب أحد الأفعال الواردة في الفقرات السابقة وهي صورة من صور جمعية الأشرار المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري المعدل؛[1]

– المساهمة في محاولة ارتكاب أحد الأفعال الواردة في الفقرات أ، ب، ج، بالمساعدة أو المعاونة أو إسداء المشورة وهي صورة من صور الاشتراك المقررة في المادة 42 (ق.ع.ج).

2 – المحل

يقصد بمحل الجريمة العائدات والمتحصلات التي تقع عليها جريمة غسيل الأموال، فبعض التشريعات توسع من هذه الصور، والبعض الاخر يضيق منها وذلك إعتمادا على إطلاقه للوسائل التي تندرج في إطار كل صورة من الصور المجرمة المواجهة وسائل التكنولوجيا الحديثة[2].

1 – المادتين 176، 177، من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

2 – نبيه صالح، المرجع السابق، ص35.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري للتعبير عن المحل أو موضوع جريمة غسيل الأموال خاصة على مصطلح "العائدات"، وما تجدر الاشارة اليه أنه لا يشترط لتحقق المسؤولية الجنائية لمرتكب جريمة غسيل الأموال ضبط محل أو موضوع الجريمة حيث يكفي لاصدار حكم الادانة ان يثبت لدى المحكمة أن الفعل أو السلوك الاجرامي الذي ينسب إلى الجاني ارتكابه قد انصب على مال متحصل من جريمة من الجرائم التي جرم المشرع غسل متحصلاته[1] ولكن يتعين تحديد قيمة هذا المال وذلك لتحديد قيمة الغرامة[2].

3 – النتيجة الإجرامية

تعد النتيجة الاجرامية أحد عناصر الركن المادي وهي الأثر المترتب على النشاط أو السلوك المجرم، ولتحديد النتيجة الجرمية في جريمة غسيل الأموال لابد أن نعرف ما إذا كانت الجريمة من جرائم الضرر أو الخطر فبالنسبة لاتفاقية فيينا 1988 اعتبرتها من جرائم الضرر أما المشرع الجزائري وباستقراء نص المادة 389 مكرر 3 (ق.ع.ج) [3]، التي تعاقب على المحاولة في ارتكاب جريمة غسيل الأموال وهذا دليل على أنه يعتبرها من جرائم الضرر لانه لايتصور الشروع في جرائم الخطر.

وفي ضوء ما تقدم فإن الشروع في جريمة غسيل الأموال، يعتبر متحققا بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لارتكاب جريمة غسيل الأموال بشرط التثبت بأن العملية المالية محل البحث والتحقيق، قد تمت بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للاموال الناتجة عن اعمال غير مشروعة، ومن ثم الكشف عنها قبل اتمام عملية غسيل الأموال وعلى ذلك ادخال الأموال في الدورة المالية من اجل اخفاء مصدرها غير المشروع دون الوصول إلى

1 – التشريع المغاربي حدد الجريمة الأولية في جريمة غسيل الأموال على سبيل الحصر، الفصل2.574، القانون05/43 ، المتعلق بمكافحة غسيل الأموال.

2 – وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 120.

3 – المادة 389 مكرر 3، من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

مرحلة مشروعية تلك الأموال لسبب خارج عن ارادة الفاعل يعتبر شروعا في ارتكاب جريمة غسيل الأموال.

4 - علاقة السببية

هي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الجرمية وتسمح بالقول بأن النتيجة الجرمية هي ثمرة للنشاط بمعنى أن هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع وتتحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من ناحية اخرى وفي مجال غسيل الأموال فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الاجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون والذي ينسب إليه الجاني بالنتيجة الجرمية والتي تتمثل في تمويه طبيعة مصدر الأموال غير المشروعة أو الحيلولة دون اكتشافه لأي صورة كانت من خلال اضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير الشرعية.

5 - اثبات الركن المادي لجريمة غسيل الأموال

أقر المشرع الجزائري في المادة 212 من (ق... ج. ج): "مبدأ حرية الاثبات[1]، كقاعدة عامة ما لم يرد على ذلك حكم خاص بنص صريح، كما جاء في نفس المادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ويرد على ذلك قيد مناقشة الدليل بالجلسة بالاضافة إلى عبئ الاثبات كاصل عام يقع على عاتق النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام استنادا إلى مبدأ قرينة البراءة التي تعفي أي شخص من إقامة الدليل على برائته[2].

1 - المادة 212، من الامر66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر. ج. ج، عدد48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07.

2 - خوجة جمال، المذكرة السابقة، ص 85.

وبالرجوع للمشرع الفرنسي فقد أخذ بفكرة أن صاحب المال يقع على عاتقه اثبات مشروعية أمواله وتبرير المصدر الذي تأتي منه الأموال وفي حالة ما إذا لم يبرر أمواله قامت في مواجهته جريمة غسيل الأموال.

أما المشرع الجزائري فلم يتخذ أي خطوة في سبيل إلزام صاحب المال بتبرير المصدر غير الشرعي للأموال إذ أنه أخذ بالقواعد العامة المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: الركن المعنوي

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم العمدية وهذا هو ركنها المعنوي الذي يعد ضروري لقيام أي جرم قانونا فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يلزم أن تكون السلوكات المجرمة انعكاس في نية الجاني، والجريمة العمدية تقتضي إنصراف إرادة الشخص إلى السلوك الجرمي مع علمه بالعناصر المكونة للجريمة وهي كالتالي:

1 - العلم بالمصدر الاجرامي

وهي حالة نفسية يتم بموجبها إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، ولكي يتوافر القصد الجنائي لا بد أن يحيط الشخص بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة أي العلم بصور السلوك الإجرامي المنصوص عليها بالمادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1]، كما ينبغي لدى الشريك إذا كان يعلم أن هذا الفعل يساهم في تسهيل إرتكاب الجريمة وطبقا للقاعدة العامة فإنه يقع على النيابة العامة عبئ اثبات توافر القصد الجنائي، ويساعدها في ذلك الطرف المدني وهذا ما استقر عليه القضاء الجزائري.

1 – نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال –دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 59.

2 – إرادة الشخص

– **الإرادة كجوهر للقصد الجنائي:** إن الإرادة هي تحقيق سلوك معين فإذا كان هذا السلوك إجرامي كان القصد جنائيا وعليه فلا يتصور قيام جريمة متى إنتفي ركنها المعنوي، فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني الإرتكاب الفعل غير المشروع[1].

ويمكن القول أن جريمة غسيل الأموال تتطلب إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا، وهناك صعوبات جمة تواجهنا لإستخلاص النية الاجرامية والتحقق من توافرها ويتجلى ذلك في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة خصوصا وان هذه العمليات المصرفية تتم وفقا لتقنيات الكترونية جد متطورة.

– **انتفاء الارادة:** كل ما يعدم الإرادة أو يعيب الإرادة يمكن أن يهدم الركن المعنوي وبالتالي إنتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل غير أنه يمكن الاحتجاج بتنفيذ أوامر الرؤساء لنفي الإرادة، إلا إذا إنتفي حسن النية[2] من قبل بإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة أو بتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به.

وبدراستنا إلى الأركان الثلاث التي تقوم عليها جريمة غسيل الأموال انطلاقا من نص

المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 نخلص إلى أن المشرع جرم هذا النوع من الاجرام المالي دون أن يميز بين الوسائل والآليات التي ترتكب بها الجريمة حيث أقر أنها جميعا تأخذ وصف جريمة غسيل الأموال .

1 – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 106.

2 – عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والاجرائية لجريمة غسيل الأموالدراسة مقارنة، ط1، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص213.

الأمر الذي يدفعنا لدراسة آليات إعمال الوسائط الالكترونية في ارتكاب جريمة غسيل الأموال باعتبارها أهم الوسائل الحديثة التي تقدم تسهيلات في مجال ارتكاب الجريمة دون ترك اي اثر يؤدي لاكتشافها والتي سنتطرق لدراستها من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسل الاموال

المطلب الاول: الأسس التي قامت عليها المواجهة الدولية.

المطلب الثانى: آليات تفعيل الجهود الدولية لمكافحة غسل الاموال.

المطلب الاول : الأسس التي قامت عليها المواجهة الدولية

قامت المبادرة الدولية لمكافحة ظاهرة غسل الاموال على عدة اسس جوهرية، تعاونت فى ارساء دعائم فاعلة تجاه تحجيم تلك الظاهرة، تفعيلا لاهداف الاتفاقات الدولية ومواجهة الجرائم الالكترونية، وصولا الى القضاء عليها، من اهمها ما يلى:

الفرع الاول : إرساء أهداف الاتفاقات الدولية

حيث اتجهت الإتفاقيات الدولية إلى مكافحة غسل الأموال من خلال عدة محاور لعل أهمها ما يلي:

أولا: محاصرة مناطق غسل الأموال، وهي مناطق مفتوحه لحركة الأموال دون رقابة تذكر ويتوافر لها سرية الأعمال المالية في البنوك والمصارف، وهو مناخ مناسب تماما لغسل الأموال، ومن المناطق التقليدية لعمليات غسل الأموال سويسرا وموناكو وجبل طارق على حدود أسبانيا ولوكسمبورج، وسنغافورا وهونج كونج وتايوان وبرمودا وبنما وجزر البهاما، وفي التسعينات ظهرت مناطق أخرى مستحدثة في اليونان ودول الاتحاد السوفيتي المنحل وجزيرة كيمانز وجزر القنال الإنجليزي وجزر ماتواتو في المحيط الهندي.

ثانيا: وضع سياسة صارمة للنظام المصرفي يمنع إستخدامه في عمليات غسل الأموال تحت شعار (اعرف عميلك) وذلك بحصول المؤسسات المالية على بيانات دقيقة عن صاحب الحساب ومعرفة مصادر دخله ونشاطه المالي الذي يمارسه، وتكليف البنوك والمؤسسات المالية المختلفة عن كل عملية مصرفية تزيد قيمتها عن حد معين لتتخذ الإجراءات الكفيلة في البحث والتحري عن مصدر هذه الأموال.

ثالثا: توافر التعاون بين الجهات الرقابية المختصة بملاحقة غسل الأموال وبين المؤسسات المالية في كشف اي عملية يشتبه انها تجري لغسل الأموال وهذا التعاون يحمل في طياته نوعا من الرقابة على المؤسسات المالية وذلك من خلال مجموعة من الالتزامات عليها تنفيذها، ووضعها امام الجهات الرقابية بصفة دورية حتى يمكن أن تتبع الأموال التي قد تشتبه في مصدرها[1]

رابعا: التعاون الدولي سواء في تبادل المعلومات أو ضبط الجرائم أو تسليم المجرمين أو تنفيذ الأحكام أو مصادرة الأموال المغسولة، وهذا كله يتوقف على الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف التي تتيح كل أوجه التعاون في مختلف المجالات طبقا لقواعد وإجراءات تتفق عليها الدول الاطراف في الاتفاقيات وتتعهد بتضمينها في تشريعاته الداخلية.

الفرع الثانى : الجهود الدولية للتصدى لظاهرة غسل الاموال

قامت الهيئات الدولية بالعديد من الجهود التي تهدف إلى مجابهة ظاهرة غسل الأموال من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والوثائق وبرامج العمل والنَّدَوات والمؤتمرات، وتنوعت هذه الجهود إلى جهود عالمية تنتظم كافَّة الهيئات الدَّولية بمختلف أقطارها وأقاليمها والمحددة – رأسا– تحت قبَّة هيئة الأمم المتحدة، وجهود إقليمية تشمل الكيانات المنتمية إلى هذا الإقليم

1 – عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والاجرائية لجريمة غسيل الأموالدراسة مقارنة، ط1، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص13..

أو ذاك، وسنعرض في طيَّات هذا الفرع لأبرز الجهود المبذولة في هذا الصدد، وسيتم التركيز على النشاطات الدُّولية والإقليمية التي انضم إليها المشرع المصرى، من خلال التعرض للعديد من الاتفاقات الدّولية للتصدي لظاهرة غسل الأموال، ومن أمثلة ذلك:

1- الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة: كثفت الأمم المتحدة جهودها على صعيد محاربة غسل الأموال بمجموعة من الاتفاقيات، بدأت في المرحلة الأولى بمكافحة أنشطة المواد المخدرة، ثمَّ في مرحلة أخرى بمكافحة المخدرات عبر عمليات غسل الأموال المتحصلة عن هذه الجرائم، ومن هذه الإتفاقيات:

أ) **اتفاقية فيينّا:** وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجارغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، وكان مقر انعقادها في فيينّا بالنمسا وتعتبر هذه الاتفاقية أبرز الوثائق الدولية التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة غسل الأموال، وقد بلغ عدد الدُّول الأطراف التي انضمت إلى الاتفاقية رسمياً وإلى غاية عام 2000، بلغ مائة وسبعة وخمسين (157) دولة بنسبة 83% من مجموع دول العالم[1].

وتقع هذه الاتفاقية في ديباجة وأربع وثلاثين (34) مادة، وقد ورد في ديباجتها النصُّ على بالغ القلق الذي يساورأطراف الاتفاقية من جسامة المخدرات وخطورتها على صحة البشر، وكذا الاتجار غير المشروع في المخدرات مما يُدرُّ أرباحاً هائلة على العصابات الإجرامية، هذه التجارة غير المشروعة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بمختلف الأنشطة الإجرامية الأخرى التي تقوّض الاقتصاد المشروع وتلوث مؤسسات المجتمع بمختلف مستوياته، الأمر

[1]- محمود رجب فتح الله، ظاهرة غسل الاموال خارج الحدود واثرها على فعالية المصارف، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، الطبعة الاولى ، سنة 2016. ص125.

الذي يستوجب تعزيز التعاون الدّولي باتخاذ التدابير والوسائل القانونية الفعالة لحرمان العصابات الإجرامية ممّا يجنونه من أنشطتهم الإجرامية[1].

ومن العيوب التي تتلبس بهذه الاتفاقية أنّها لم تستخدم مصطلح غسل الأموال صراحة في أيّ من موادها وإنما اكتفت ببيان السلوكات المادية المشكلة لهذه الجريمة كتحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية والاشتراك والمساعدة والتحريض والإخفاء والتمويه كما في المادة 3 ويؤخذ عليها أيضا أنّها أخذت بالتعريف الضيق لجريمة غسل الأموال، وهذا قصور منها لأنّها حصرت عائدات الجريمة في جريمة المخدرات فقط.

ب) اتفاقية باليرمو: وترجع هذه التسمية إلى مكان انعقاد هذه الاتفاقية وهي مدينة "باليرمو" الإيطالية، وهذه الاتفاقية هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.

وتتكون هذه الاتفاقية من إحدى وأربعين (41) مادة وقد بينت الغرض منها وهو المتمثل في تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها كما تنص المادة10 منها وقد أشارت هذه الاتفاقية صراحة إلى عمليات غسل الأموال كما في المادة 6 والمادة 7 منها

جـ) اتفاقية قمع الإرهاب: وهي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر سنة 1999، وتقع هذه الاتفاقية في ديباجة وثمان وعشرين مادة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية نصت على التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب وهي شبيهة بتلك المتخذة لمكافحة غسل الأموال.

[1]– محمود رجب فتح الله، ظاهرة غسل الاموال خارج الحدود واثرها على فعالية المصارف، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، الطبعة الاولى ، سنة 2016. ص135. .

د) اتفاقية مكافحة الفساد: وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر 2003.

وتقع هذه الاتفاقية في ديباجة وإحدى وسبعين (71) مادة، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التدابير والوسائل الدولية الرامية إلى مكافحة جرائم الفساد والتي من بينها جريمة غسل الأموال.

2 – الاتفاقيات ذات الطابع الدولي : صدر في هذا الشأن مجموعة من الاتفاقيات تحمل طابعا دوليا لدخول مجموعة من الدول المختلفة الأقاليم تحت لوائها، ولأنها تخاطب أيضا المجتمع الدولي في عمومه، غير أنها تسمى ذات طابع دولي لأنها غير صادرة عن هيئة الأمم المتحدة، وأبرز الاتفاقيات المعروفة في هذا الصدد هي:

أ) بيان بازل: ويسمى بيان "بازل" نسبة إلى المدينة السويسرية المعروفة "بازل" حيث اجتمعت لجنة بازل عام 1988 وأصدرت تصريحا يحتوي على عدد من المبادئ التي ينبغي أن تتجاوب معها البنوك والمصارف الدولية لقمع عمليات غسل الأموال كالتأكد من شخصية الزبائن وتجنب التحويلات المشبوهة، والتعاون مع الجهات التنفيذية ونحوها وتجدر الإشارة إلى أن مبادئ هذا البيان لا تحمل أي سلطة رسمية للإشراف الدولي ولا تتمتع بأي إلزام، بل هي مجرد توجيهات وإرشادات.

وقد وقع على هذه الاتفاقية كل من ألمانيا وايطاليا وفرنسا وبريطانيا وهولندا وكندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، هذا ولم توقع عليها الجزائر ولا أية دولة عربية.

ب) التوصيات الأربعون:

تعتبر هذه التوصيات من أشهر المبادئ في مكافحة غسل الأموال حتى إنها يمكن أن تكون ميثاقا يحكم أساليب مكافحة غسل الأموال في مختلف دول العالم[1].

وقد صدرت هذه التوصيات عن مجموعة العمل المالى التي أنشأتها الدول الصناعية السبع الأكثر تقدما وهي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وفرنسا وبريطانيا وألمانيا وإيطاليا إثر القمة التي عقدوها في باريس سنة 1989 ثم انضمت إليها روسيا فصارت تعرف بمجموعة الدول الثمانية، وتوسعت هذه المجموعة لتشمل إحدى وثلاثين (31) دولة ومنظمتين إقليميتين هما : الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي وقد أصدرت هذه المجموعة سنة 1990 أربعين توصية تكمل اتفاقية فيينا، وتتسم هذه التوصيات بالمرونة بحيث يترك لكل دولة الحرية في طريقة التنفيذ وفقا لسيادتها ونظمها ودساتيرها، ثم تمت مراجعة هذه التوصيات سنة 1996 ، وأصدرت قرار لجنة المخدرات والذي أوضح المعايير التي تقاس على أساسها التدابير والدول المتعاونة من غير المتعاونة وتشمل هذه التوصيات ما يلي:

- الإطار العام للجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال ضمن التوصيات 1 إلى 3.
- تطوير النظم القانونية الوطنية لمكافحة غسل الأموال ضمن التوصيات من 4 إلى 8.
- تعزيز النظم المالية لمكافحة غسل الأموال ضمن التوصيات من 9 إلى 29.

تعزيز التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، ضمن التوصيات يشير الى مستوى انضمام الدول الى الاتفاقات الدولية ذات الصلة (اتفاقية فيينا،

[1]ا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

واتفاقية باليرمو، واتفاقية قمع تمويل الارهاب، واتفاقية مكافحة الفساد والمصادقة عليها ويلاحظ على الجدول السابق انه يمكن القول بأن جميع دول المجموعة (18 دولة) قد صادقت على اتفاقية فيينا وكل الدول (باستثناء دولة وحيدة) صادقت على اتفاقية باليرمو فيما بلغت نسبة المصادقة على اتفاقية قمع تمويل الارهاب أكثر من 70% ومن الملاحظ أن جميع دول المنطقة قد قطعت شوطاً كبيراً فى تطبيق هذه الاتفاقيات من خلال تجريم غسل الأموال وأن التقدم المتعلق بوضع الاطار التشريعى اللازم لفعل تمويل الارهاب هو أمر ملحوظ وخاصة خلال السنوات الأخيرة وبعد انضمام هذه الدول للمجموعة ومساعدة المجموعة لها.

المطلب الثاني : آليات التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال

بعد أن أدركت دول العالم خطورة جريمة غسل الأموال والأضرار البالغة التى تنتج عنها بدأ التفكير فى وضع سياسات تكفل مكافحتها وبسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة من حيث التعقيد والتعتيم ودوليتها تضافرت جهود الكثير من الدول لإحداث العديد من السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية والجنائية لكفالة نجاح مكافحة غسل الأموال، وكانت السياسة الدولية الجنائية ابرز آليات المكافحة حيث تم عقد العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية لمكافحة عمليات غسل الأموال، وصدرت العديد من الدراسات والتوجهات فى هذا الصدد ومن ذلك الاتفاقيات الثنائية الاتفاقيات التى عقدتها انجلترا مع 27 دولة أخرى لمكافحة الأموال المستمدة من المخدرات وما عقدته مع تسع دول لإعادة الأموال والعمل على مصادرتها إذا كانت مستمدة من جرائم غسل الاموال .

ويعتبر التعاون الدولي ضرورة لمكافحة ظاهرة غسل الاموال وذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي لا تقتصر آثارها على دولة واحدة، بل تمتد الى عدة دول ويصعب أو

يستحيل على بعض الدول مكافحتها لوحدها، وهذا ما يظهر لنا أهمية التعاون الدولي لمكافحة تلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

وقد تعاونت السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة تلك الجريمة، ويهدف هذا التعاون إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمته في عدة دول والتنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للاتفاق على معايير موحدة .

ويعتبر التعاون القضائي ضرورة في مكافحة تلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال : مثل تبادل الخبرات والمعلومات القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو المصادرة أو تسليم المجرمين الهاربين أو الاعتراف بالأحكام الجنائية، أو نقل الإجراءات الجنائية وغير ذلك من صور التعاون القضائي .

وقد نصت على هذا النوع من التعاون المادة (18) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، حيث قضت هذه المادة بأن على الدول الأطراف تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية

الفرع الأول : تسليم المجرمين

ويقصد بتسليم المجرمين أن تقوم دولة ما بالتخلي عن شخص مقيم على أراضيها وتقوم بتسليمه إلى دولة أخرى لتتولى بمقتضى قوانينها محاكمته عن جريمة منسوبة إليه، أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها [1].

[1]– بن عيسى علية ، جهود واليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص نقودومالية–جامعة الجزائر3 ، 2010/2009،ص 106.

ويعتبر قرار التسليم قراراً سيادياً وليس قرار من السلطة القضائية ويتم عادة بالطريق الدبلوماسي، ولكن تقوم الدولة بإحالة الطلب إلى محاكمها الوطنية لتفصل في مدى صحة هذا الطلب وقد تستند الدول في تسليمها للمجرمين إلى اتفاقيات دولية سواء كانت متعددة الأطراف أو اتفاقيات ثنائية، كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل وهو قبول الدولة تسليم المجرمين إلى دولة أخرى شريطة أن تتعهد الدولة الطالبة بالموافقة على طلبات التسليم .

وتشترط الدول لتسليم المجرمين إلى الدول الأخرى أن يكون الفعل الذي ارتكبه هذا الشخص مجرما في قانونها الداخلي وهو مايعبر عنه بازدواج التجريم، وجاءت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتأكد على هذا المبدأ في المادة (18) فقرة (9) ولكن بسبب طبيعة جريمة غسل الاموال والتجدد المستمر لاساليبها أعطت نفس المادة الدول الموقعة – متى ما رأت ذلك مناسبا حسب تقديرها – الحق في تسليم المجرم إلى دولة أخرى وإن كان الفعل الذي ارتكبه غير مجرم في القانون الداخلي لهذه الدولة .

إذاً يعتبر تسليم المجرمين من التدابير والوسائل الفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظرا لامتداد أنشطتها الإجرامية بين الدول، فضلا عن استغلالها لسهولة التنقل بين دول العالم.

الفرع الثاني : مصادرة الأموال المتحصلة في جريمة غسل الاموال

تعتبر مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة من أكثر الوسائل فاعلية في مكافحة الجريمة لأن المصادرة تقضي على الهدف الرئيسى لغاسلى الاموال غير المشروعة وهو الربح وهو ما يؤدي إلى شلل هذه التنظيمات .

وقد قضت اتفاقيه مكافحة الجريمة المنظمة بهذا التعاون في المادة (12) فقرة (1) بأنه على الدول الموقعة تقديم أقصى ما يمكن من مساعدة في حدود القوانين الداخلية، كما أعطت الفقرة (6) من المادة نفسها السلطات القضائية في الدول الموقعة أن تأمر بتقديم

السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها ولا يجوز لها الاحتجاج بالسرية المصرفية للامتناع عن القيام بهذا الأمر .

كذلك على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، تتلقى طلبا من دولة أخرى بمصادرة أموال أو معدات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة على إقليمها عليها أن تقوم بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لاصدار حكم مصادرة أو تنفيذ أمر مصادرة صادر بالفعل أو تنفيذ حكم مصادرة صادر من الدولة الطالبة بالقدر المطلوب وفي حدود الطلب مادة (13) فقرة بالإضافة إلى مواد أخرى من الاتفاقية اهتمت بالتعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [1].

كما دعت الاتفاقية الدول إلى أن تقوم بإبرام اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية في سبيل المزيد من التعاون الدولي لتسهيل إجراءات مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة لذلك تأتي أهمية عقد المزيد من الدورات التدريبية المشتركة بهدف التعاون القضائي بشكل عام والتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة بشكل خاص، إضافة إلى إبرام الاتفاقيات الدولية لتعزيز التعاون القضائي، لتسهيل إجراءات التحقيق والمحاكمة وتبسيطها ولمزيد من التعاون القضائي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية فضلا عن استخدام التكنولوجيا الحديثة في تعزيز هذا التعاون.

وقد استطاعت بعض الدول تحقيق نتائج لا بأس بها على صعيد مكافحة عمليات غسل الأموال، وموجهتها بشكل فعال، ولعل أهم هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وتعتبر الولايات المتحدة الامريكية من الدول الأكثر حماسا واهتماما بمكافحة عمليات غسل الأموال غير المشروعة وخاصة الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك بسبب الكوارث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي حلت بالمجتمع الأمريكي، حيث سنت جملة

[1]– نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص30.

من القوانين تفرض على المؤسسات المالية إرسال تقارير عن المعاملات النقدية إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية، وذلك في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ كل معاملة مشبوهة تزيد قيمتها عن 10آلاف دولار

كما أصدر سنة 1997 قانون قاعدة حركة المال، والمقصود به إذا انتقلت الأموال بين أكثر من مؤسسة مالية واحدة يجب أن يتضمن التحويل بعض البيانات، ويجب على جميع المؤسسات المالية الالتزام بأحكام هذه القاعدة وتعليماتها الصادرة عن وزارة المالية الأميركية.

الفرع الثالث : التجربة الفرنسية لمكافحة غسل الاموال

كانت جريمة غسل الأموال في فرنسا تقترن بجنحة المخدرات، وتوسعت لتشمل كافة الجرائم حيث صدر بتاريخ 31/ 1987/12 قانون خاص لتنظيم مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، كما صدر القانون الفرنسي رقم 90-614 بتاريخ 1990/07/12 والمرسوم التطبيقي الصادر في 1991/02/13 ليفرض على المؤسسات المالية التصريح لهيئة تراكفين المكلفة بدراسة وتحليل المعلومات عن العمليات المشبوهة والتأكد من قواعد مكافحة غسل الأموال بالمبالغ المسجلة في دفاترها والتي متأتية من الاتجار بالمخدرات، ويلتزم موظفو المؤسسات المالية بإبلاغ هيئة تراكفين عن أية عمليات مصرفية تثير الشكوك حول انطوائها على عمليات غسل الأموال[1].

كما يعاقب البنك كل من يثبت تورطه في عمليات غسل الأموال من طرف لجنة البنوك بوزارة الاقتصاد الفرنسية، وسنتعرف على التجربة الفرنسية في مكافحة غسل الأموال من خلال تعرضنا لنصوص القانون التي تجرم وتعاقب على هذا النشاط، ومن خلال التعاون الدولي الفرنسي في مكافحة هذه الجريمة.

[1]- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دبن، 2011، ص 163.

أولا: التجريم:

نظرا لانتشار ظاهرة تعاطي المخدرات، فقد قام المشرع الفرنسي بتجريم صور شتى ومتنوعة لهذه الظاهرة، ويعد قانون 1953/12/24، وقانون 1970/12/31 حجر الأساس في التشريع الفرنسي لمكافحة انتاج وتعاطي والاتجار بالمخدرات، ثم جاء بعد ذلك قانون 1978/12/31 ليعدل في بعض أحكام القانونيين السابقين، وليشدد الجزاءات الواردة فيهما، وقد اهتم المشرع الفرنسي في قانون 1987 بملاحقة عائدات المخدرات والحيلولة دون فوز الجناة بها، لذلك أصبح من الضروري تعقب صفقات المخدرات، ومصادرتها، وملاحقة الذمة المالية لتجار المخدرات، وما يمتلكونه من أصول وأموال نجحوا في غسلها وإضفاء صفة المشروعية عليها، ولكن هذه الملاحقة لم تكن بالأمر السهل، نظرا لاستخدام تجار المخدرات لأساليب التحايل والخداع وتهريب الأموال إلى خارج فرنسا، وإخفاء كافة العلاقات والاتصالات المباشرة بين القائمين على صفقات المخدرات ومنفذيها، ولهذا حرص المشرع الفرنسي على توسيع نطاق البحث عن الأموال والثروات غير المشروعة المتحصلة عن الاتجار بالمخدرات حتى ولو شمل ذلك بعض المؤسسات المالية التي ترتبط بالتعامل في هذه الأموال والثروات، وهذا ما دفع المشرع الفرنسي إلى الإسراع بإصدار قانون 12/يوليو/1990، الذي اهتم بدور المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات، والحد من إطلاق مبدأ سرية المعاملات المصرفية، دون المساس بما يفرضه هذا المبدأ على المؤسسات المصرفية من قيود، وهذا واضح من نص المادة (3) من هذا القانون التي أوجبت الإخطار عن الأموال والعمليات المصرفية التي تبدو أنها متحصلة عن إحدى جرائم المخدرات، والمادة (14) التي تلزم المؤسسات المصرفية بإجراء فحص لكل عملية مصرفية تزيد عن مبلغ معين حيث يشك في مشروعية مصدرها، حتى ولو لم تكن متعلقة بجرائم المخدرات، وفي مثل هذه الأحوال فإن على البنك أن يستعلم من

العميل عن حقيقة مصدر هذه الأموال، والجهة المحولة إليها هذه الأموال، وعن الشخص المستفيد منها.

وكذلك فقد أوجبت المادة (15) من قانون 12/يوليو/1990 على البنك ان يظل محتفظا بالمستندات الخاصة بكافة عملائه لمدة خمس سنوات بعد قفل حساباتهم وانتهاء علاقتهم به(42) ولكن المشرع الفرنسي لم يتوقف عند هذا الحد، بل خطى خطوات كبيرة في مكافحته لغسل الأموال واستخدام الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة، وذلك بالقانون رقم (96-392) الصادر في 13/مايو/1996، الذي تضمن الباب الأول منه النصوص المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، والتعاون الدولي في ضبط ومصادرة عائدات الجرائم، في حين كرس الباب الثاني منه للنصوص الهادفة إلى تعزيز مكافحة الاتجار في المخدرات.

ومما يلاحظ على هذا القانون ما يلي:

أ- قيام المشرع الفرنسي بتجريم ومعاقبة مختلف صور غسل الأموال:

المتحصلة عن جناية أو جنحة، أيا كانت هذه الجناية والجنحة، وسواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة وهذا ما يؤكده نص المادة (1+2 - 324).

وهذا ما قام به المشرع الامريكي من قبل حين أصدر قانونا عام 1970، يتعلق بسرية الحسابات المصرفية، والذي هدف إلى تعقب العمليات النقدية لمنع عمليات غسل الأموال سواء كانت ناتجة عن تجارة المخدرات، أو الناتجة عن التهريب، أو عن القمار، أو عن الاختلاس، أو عن التهرب الضريبي، أو التجارة في الممنوعات.

ب- الحرص على تجريم غسل الأموال الناتجة تحديدا عن إحدى جرائم المخدرات:

حرص المشرع رغم عمومية نص المادة (1+2 - 324) على تجريم وعقاب غسل الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات، وهذا واضح من إدراج المادة (38-222) في صلب قانون العقوبات الجديد، والتي تعاقب على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول أو صنعها أو بيعها أو تصديرها أو نقلها أو حيازتها أو عرضها أو النزول عنها أو اكتسابها أو استعمالها، وكذلك الأموال المتحصلة عن جريمة إنتاج أو صناعة المواد المخدرة أو جلبها أو تصديرها بطريق غير مشروع، أو المساعدة في عمليات ايداع أو إخفاء أو تحويل العوائد المتحصلة عن إحدى هذه الجرائم.

بناء على ذلك يمكن القول بأن قانون العقوبات الفرنسي الجديد يحتوي على جريمة غسل الأموال بوصفها تكييفا عاما أو أصليا يسري على جميع الأموال الناتجة عن أي مصدر غير مشروع، ويحتوي أيضا على جريمة غسل الأموال بوصفها تكييفا خاصا في مجال مكافحة المخدرات.

وقد يرجع السبب في ذلك إلى ان المشرع الفرنسي قد أراد أفراد نص خاص لغسل الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات لمزيد من الردع في مجال مكافحة المخدرات، رغم أن التكييف العام لغسل الأموال يسمح بذلك، هذا من ناحية، ولكي يزيد العقوبة المقررة من ناحية أخرى، وهذا واضح من رفع عقوبة غسل الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم المخدرات إلى السجن لمدة عشر سنوات والغرامة[1].

[1]- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر القايد، تلمسان،2008/2007 ، ص10.

ويعاقب القانون الفرنسي على جريمة غسل الأموال في صورتها البسيطة بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة مقدارها مليونان ونصف مليون يورو . ولكن هذه العقوبة تشدد لكي تصبح السجن لمدة عشر سنوات، وتضاعف الغرامة، اذا توافر أحد الظرفين التاليين:

أ- الاعتياد أو استخدام الوسائل التي ييسرها مزاولة نشاط مهني.

ب- وقوع الجريمة بصورة جريمة منظمة.

وكذلك يعاقب القانون الفرنسي على الشروع في جرائم غسل الأموال، وبنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وهناك العديد من العقوبات التكميلية التي توقع على مرتكبي جرائم غسل الأموال التي ترتكب من الأشخاص الطبيعيين، كالمنع من تولي الوظائف العامة، وحظر إصدار الشيكات، والمنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي وقعت الجريمة اثناءه أو بمناسبته، ووقف رخصة القيادة لمدة معينة، أو إلغاؤها، ومصادرة سيارات فاعل الجريمة، وأسلحته، والأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لذلك، أو الأشياء المتحصلة عن الجريمة، والمنع من ممارسة الحقوق السياسية، والمدنية، وحقوق الأسرة، والمنع من مغادرة إقليم الدولة، ومنع الأجنبي مرتكب الجريمة من دخول إقليم الدولة.

وكذلك فقد قرر المشرع الفرنسي مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن جرائم غسل الأموال، وعدد الجزاءات التي يمكن أن يحكم بها عليه.

ثالثا : تفعيل التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال:

من أجل تعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال فإن القانون الفرنسي يعاقب كل من قام بطريق التصدير أو الجلب أو النقل أو المقاصة بعملية مالية بين فرنسا والخارج أو شرع في القيام بذلك اذا انصبت هذه العملية على أصول مالية يعلم الشخص بأنها ناتجة

بطريق مباشر أو غير مباشر عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك أو إحدى جرائم المخدرات، وقد هدف المشرع من ذلك التغلب على حيل التمويه المصرفي التي يلجأ إليها في غسل الأموال، ومواجهة الصعوبات الناشئة عن تطبيق قواعد الإختصاص في حال وقوع أركان الجريمة على إقليم أكثر من دولة، وكذلك يعاقب القانون الفرنسي على القيام بالمقاصة المصرفية أو الشروع فيها.

وقد هدف المشرع الفرنسي على القيام بالمقاصة المصرفية أو الشروع فيها، وقد هدف المشرع الفرنسي من ذلك منع إفلات المحترفين في غسل الأموال من الملاحقة القانونية، وكذلك فقد ساوى المشرع بين غسل الأموال المتحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر عن إحدى الجرائم التي سبق الإشارة إليها، وقد هدف المشرع من ذلك تفعيل ملاحقة تدوير الأموال في صورها المختلفة، وتعقب عمليات غسل الأموال بغض النظرعن تغير طبيعة هذه الأصول أو الأموال.

ويضاف إلى ذلك أن المشرع الفرنسي قد جرّم غسل الأموال على الرغم من أن العملية المالية لم تقع بأكملها على الإقليم الفرنسي، وقد هدف من ذلك مكافحة غسل الأموال الذي يقع في صورة جريمة منظمة.

ومن مظاهر تعزيز التعاون الدولي الفرنسي في مكافحة غسل الأموال تقدمت فرنسا بمشروع لمكافحة غسل الأموال إلى الدول الصناعية السبع، ويرتكز هذا المشروع على المبادىء التالية:

أ- أن يقوم البنك المركزي بمراقبة تدفقات رؤوس الأموال إليها، وذلك بهدف التعرف على مصادر الأموال والغاية من دخولها إلى الدولة.

ب- على العميل في حال ايداع أموال ذات قيمة كبيرة تقديم مستندات تفيد عدم اعتراض الحكومة التابع لها المودع على عملية الإيداع.

جـ- تأمين سرية العملاء، بحيث لا يكشف عن العملاء الذين رفضت طلباتهم من اجل الحرص على بقاء العلاقات الودية بين العميل والبنك الذي يتعامل معه.

د- التدقيق الشديد في تحرير الفواتير والاعتمادات التي تحدث عبر الدول الاوروبية، حتى لا يمكن استغلال هذه الفواتير والمستندات في تضخيم القيمة وزيادة التكاليف وتهريب راس المال بواسطتها.

وقد أعتبر المحللون هذا المشروع لا غبار عليه إلا فيما يتعلق بالشرط الذي يلزم المودع بتقديم مستندات تفيد عدم اعتراض الحكومة التابع لها على عملية الايداع، لان ذلك يؤدي إلى تعقيدات ادارية لا تلائم الحرية الاقتصادية ومناخ الاستثمار، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى عدم ملاءمة هذا الشرط لجذب الودائع إلى البنوك المحلية.

رابعا : الإعتراف بحجية الأحكام الجنائية الاجنبية:

من اجل تعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال فقد افصح المشرع الفرنسي عن اعترافه بحجية الأحكام الجنائية الاجنبية، التي تقضي بالمصادرة، على الاقليم الفرنسي، ولكن وفق شروط وضوابط معينة وهي:

1) شروط الاعتراف الفرنسي بحجية الحكم الجنائي الاجنبي:

أ- ان يقضي الحكم بمصادرة اموال متحصلة عن نشاط غسل الأموال.

ب- ان يكون الحكم نهائيا، ومكتسبا قوته التنفيذية وفقا لقانون الدولة الطالبة.

ج- أن تكون الأموال المطلوب مصادرتها بموجب الحكم الأجنبي مما يجوز مصادرته طبقا للقانون الفرنسي.

د- أن ينصب الحكم على مصادرة مال معين أو غير معين يمثل العائد المتحصل عن جريمة وقعت على الإقليم الفرنسي، أو أن ينصب الحكم على الإلزام بدفع مبلغ معين من النقود يماثل قيمة هذا المال.

هـ- ان يصدر الترخيص اللازم لتنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة عن محكمة الجنح التي تختص بذلك بناء على طلب النيابة العامة.

2- ضوابط تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي

أ- أن لا يكون تنفيذ الحكم الأجنبي مضرا بالحقوق المشروعة المقررة للغير على الأموال محل المصادرة.

ب- أن تتبع قواعد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أمام محكمة الجنح الفرنسية التي تنظر إصدار الترخيص لتنفيذ الحكم الأجنبي.

ج- يحق لمحكمة الجنح الفرنسية أن تستمع بطريق الإنابة القضائية عند الحاجة للشخص المحكوم عليه وكل الأشخاص الذين تتعلق حقوقهم بالأموال محل المصادرة في الحكم الجنائي الأجنبي، إذا كان هذا الاستماع ضروريا، ويجوز لهؤلاء الأشخاص أن يستعينوا بمحام أمام القضاء الفرنسي[1].

د- تملك المحكمة الفرنسية في حال عدم كفاية الأوراق أو الأدلة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي على الرغم من كونها مقيدة من حيث المبدأ بأوراق الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة.

[1]- ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، لبنان، 1997، ص 365

وخلاصة القول فإن الأحكام التي استحدثها قانون 1996/5/13 والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال تعد خطوة غير مسبوقة في مجال التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال، وخاصة في مجالي الإختصاص الجنائي الدولي، ومجال الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، ولكنها في الوقت نفسه لا تشكل انتقاصا من هيمنة القانون الفرنسي اذا كان هناك حاجة لإظهار هذه الهيمنة[1].

[1]– جبران مسعود، معجم لغوي عصري/عربي/عربي، ط2، دار العلم للملايين، لبنان،2008، ص 604.

خاتمة

كما يمكن القول وأنه في عصرنا الحالي فان جريمة تبييض الأموال أحدثت تغييرات عميقة في القانون الجنائي الدولي الذي شهد تحولا جذريا وايجابيا في مجالات مكافحة الجريمة المنظمة وتبييض العائدات الإجرامية، من خلال عقد اتفاقيات دولية وإقليمية ثنائية مختلفة بين الدول، وبالتالي التأثير المباشر على جميع الدول الأعضاء من خلال وضع ترسانة قانونية تتماشى ومتطلبات المجتمع الدولي والتزاماتها الدولية بشأن مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، الأمر الذي أكسب الجهود الدولية الرامية لمكافحة تبييض الأموال قاعدة عريضة دوليا، الشيء الذي يمكن معه القول بان الإستراتيجية الدولية الراهنة لمعالجة تبييض الأموال باتت قوية نوعا ما.

وبالرغم من ذلك فان هذه الإستراتيجية للمكافحة غير كافية، لذا كان لزاما على الدول توفير الآليات الملائمة لتحقيق فاعلية جهود المكافحة من خلال تجريم ظاهرة تبييض الأموال بالدرجة الأولى والنص عليها في قوانين العقوبات الخاصة بالدول أو إفراد لها قانون مستقل لمكافحتها والوقاية منها. وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، والذي يبقى الحل الوحيد والأمثل للتصدي لهذه الظاهرة والحد منها والقضاء عليها، وهذا بتزويد الدول بعضها البعض من المساعدة القانونية اللازمة باعتبار تبييض الأموال مشكلة عالمية لا يمكن معالجتها إلا عن طريق إجراءات عالمية.

ومن هنا نستنتج في هذه الموضوع فإن الأحكام التي استحدثها قانون 1996/5/13 والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال تعد خطوة غير مسبوقة في مجال التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال، وخاصة في مجالي الإختصاص الجنائي الدولي، ومجال الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية، ولكنها في الوقت نفسه لا تشكل انتقاصا من هيمنة القانون الفرنسي اذا كان هناك حاجة لإظهار هذه الهيمنة.

وعلى ضوء ما تقدم نختم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والاقتراحات، نوردها فيما يلي:

أولا: النتائج:

- باعتبار جريمة تبييض الأموال ظاهرة لها تأثير على اقتصاديات وسياسات الدول، فمن الضروري أن يشمل مفهوم تبييض الأموال كافة الجرائم المتحصلة من مختلف الجرائم وعدم حصرها في جرائم معينة، الشيء الذي يرتب معه عدم إفلات الكثير من الأنشطة الإجرامية التي تدر أموالا طائلة.
- عدم وجود تعريف شامل وجامع ومانع لجريمة تبييض الأموال، حيث تعددت وجهات النظر الفقهية والقانونية في هذا الخصوص.
- جريمة تبييض الأموال تمتاز بخصائص معينة فهي صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتمثل كذلك صورة من صور الجرائم الاقتصادية، بالإضافة إلى أنها جريمة تبعية لجريمة سابقة لها.
- ضعف التعاون الدولي وخاصة في المجال القضائي الذي يتسم بإجراءات معقدة في كل دولة تصطدم بمبدأ السيادة الوطنية للدول.
- ضعف التنسيق الأمني بين مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال، على المستويين المحلي والدولي، حيث نجد بأنه على المستوى المحلي كل جهاز أمني يعمل لوحده دون اللجوء إلى التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية، وعلى المستوى الدولي فلا يوجد أجهزة أمنية عالمية أو وحدات خاصة، مختصة في مكافحة تبييض الأموال.
- هناك ارتباط بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة، باعتبار أن جريمة تبييض الأموال توفر الغطاء الشرعي لأموال عصابات الجريمة المنظمة، ومن ثم التصدي لهذه الجريمة والقضاء عليها يؤدي حتما إلى القضاء على الجماعات الإجرامية المنظمة.

- إفراد جريمة تبييض الأموال بوصف تجريمي خاص ومستقل، يساعد بشكل كبير في ملاحقة أفراد التنظيمات التي تمارس أنشطة تبييض الأموال، ويساعد بشكل كبير في مصادرة أموالهم.
- اعتبار الأشخاص المساهمين في الجريمة الأولية مساهما فعليا في جريمة تبييض الأموال.
- عدم وجود إحصائيات دقيقة تتعلق بتبييض الأموال، أدى إلى صعوبة معرفة حجم الأموال المبيضة وبالتالي التأثير السيئ على آليات المكافحة المنتهجة من قبل كل دولة.

ثانيا: التوصيات:

- جعل جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة، وبالتالي فان عنصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال يتحقق في أي وقت يتم العلم فيه بعدم مشروعية الأموال، بالإضافة إلى إدراج هذه الجريمة في قائمة الجرائم غير القابلة للتقادم.
- تشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة تبييض الأموال، خصوصا العقوبات المالية منها، وكذا العقوبات التبعية التي تصل إلى حد سحب رخصة البنك مثلا.
- ضرورة قيام كافة الدول بتوجيه ضربات استباقية لعصابات تبييض الأموال، من خلال تكثيف الجهود فيما بينها لمكافحة الجرائم الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة، التي يتم إضفاء الصبغة المشروعية عليها من قبل تلك العصابات.
- ضرورة إعطاء أهمية قصوى للتعاون الدولي وتفعيل آلياته للتصدي لجريمة تبييض الأموال على الوجه الأكمل، وعدم وضع عراقيل تبنى على احترام سيادة الدول، وخاصة في مجال تسليم المجرمين والتسليم المراقب والمساعدة القانونية المتبادلة والانابات القضائية.
- ضرورة تنظيم مسألة التعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة من خلال وضع القواعد التي تكفل تنظيم اطلاع الجهات المختصة على المعلومات والبيانات الخاصة

بالعمليات المشبوهة، والمحافظة على تلك المعلومات من العبث بها، وأن يكون الاطلاع عليها واستعمالها في حدود ما قدمت لأجله.

- إنشاء جهاز أمني مختص بمكافحة تبييض الأموال، متكون من عناصر من مختلف الأجهزة الأمنية، بالإضافة إلى خبراء مختصين في المجال المالي.
- إنشاء هيئة دولية تتولى التنسيق بين مختلف هيئات الاستخبارات المالية للدول، ووضع لها إطار ومبادئ وقواعد تحكمها.
- فرض العديد من الالتزامات على موظفي المصارف والبنوك بهدف الكشف على هوية العملاء تطبيقا لمبدأ "أعرف عميلك" وخاصة عند إيداع مبلغ معين من المال.
- تفعيل دور البنوك في مجال المكافحة، وذلك بالتصدي لظاهرة البنوك الوهمية التي يكون الهدف من إنشائها تبييض الأموال لا غير، بتقييد منح التراخيص وجعل لها ضوابط تحكمها، إعطاء صلاحيات واسعة للبنك المركزي في أي دولة ما بخصوص إلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه في القيام بعمليات تبييض الأموال، وهذا لتفادي انهيار البنوك ومن ثم انهيار الاقتصاديات الوطنية، مثل ما حدث في الجزائر من خلال انهيار بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري.
- ضرورة إشراك المجتمع المدني في مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال وضع قواعد وأطر قانونية تنظم ذلك.
- تعديل التشريعات الوطنية بما يتماشى والتعاون القضائي في المجال القضائي من جهة الاعتراف بحجية الحكم القضائي الجنائي الأجنبي.
- إيجاد توازن بين مبدأ السرية المصرفية واليات مكافحة جريمة تبييض الأموال، نظرا لاعتبار أن هذا المبدأ له تأثير سلبي على مكافحة تبييض الأموال، ومن ثم ضرورة سن قانون ينظم ذلك حتى لا يساهم مبدأ سرية الحسابات المصرفية في تفاقم ظاهرة تبييض الأموال، وجعله ملاذ أمن للتنظيمات الإجرامية وإضفاء صبغة المشروعية على أموالهم القذرة.

تطوير قوانين السرية المصرفية وجعلها تتلاءم وتتناسب مع مكافحة تبييض الأموال، بالإضافة إلى تدريب العاملين والموظفين في البنوك والمصارف والمؤسسات المالية على الأساليب الحديثة المستعملة من قبل مبيضي الأموال،

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، طبعة 2013، الجزائر
2. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي التصدي للجريمة 2، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1980
3. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، الرياض 2004
4. أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، عمان، الأردن
5. د/علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي واللبناني والمصري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2016، لبنان
6. د/عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2015
7. لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2009
8. د/محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ، 2001،
9. محمد أحمد علي محمد عزيز، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر، سنة 2012
10. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين بالقاهرة، طبعة 2004

11. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 2002
12. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى 2004، الرياض
13. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2001
14. صلاح جودة، غسيل الأموال،، الملتقى المصري للابداع والتنمية، سنة 2003، مصر
15. صالح السعد، غسل الأموال (مصرفيا، امنيا، قانونيا) ، مطبعة أروى، عمان، سنة 2003،
16. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، 2009
17. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة القاهرة، الطبعة 2003
18. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ودار شتات للنشر والبرمجيات، الإمارات، 2011
19. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005،
20. ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، لبنان، 1997
21. جبران مسعود، معجم لغوي عصري/عربي/عربي، ط2، دار العلم للملايين، لبنان،2008

22. جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015
23. محمود رجب فتح الله، ظاهرة غسل الاموال خارج الحدود واثرها على فعالية المصارف، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، الطبعة الاولى ، سنة 2016
24. محمود رجب فتح الله، ظاهرة غسل الاموال خارج الحدود واثرها على فعالية المصارف، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، الطبعة الاولى ، سنة 2016
25. عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والاجرائية لجريمة غسيل الأموالدراسة مقارنة، ط1، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008
26. عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والاجرائية لجريمة غسيل الأموالدراسة مقارنة، ط1، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008
27. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005
28. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دبن، 2011
29. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، دار هومه، الجزائر، 2007
30. لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
31. نادية قاسم بيضون، الجريمة المنظمة والرشوة وتبييض الأموال، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2012،

32. وسيم حسام الدين الاحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008

33. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005

34. سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الاموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق، بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، 1998،

35. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دبن، 2011

36. نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، د ط، شركة الجلال للطباعة، دبن، 2006

37. عصام ابراهيم الترساوى، غسيل الاموال دوليا –اقليميا– محليا، كتاب الاهرام الاقتصادي، العدد110، أول مارس، 1997.

38. نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، دط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2007،

39. أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، مكتبة العبيكان، الرياض

40. سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 2011

41. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009

42. سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، سنة 1998

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار القانوني للجريمة التبييض الأموال 13

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال 14

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال 15

المطلب الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال.....19

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال.....20

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال حسب الاتفاقيات الدولية.....27

الفرع الثالث: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المقارن.....30

المطلب الثالث: مصادر الأموال المبيضة 39

المبحث الثاني: مراحل وأساليب تبييض الأموال.....54

المطلب الأول: مراحل تبييض الأموال.....54

الفرع الأول: توظيف المال.....55

الفرع الثاني: مرحلة التجميع.....57

الفرع الثالث: مرحلة الدمج.....58

المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال.....59

الفرع الأول: الأساليب التقليدية لتبييض الأموال.....60

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لتبييض الأموال.....67

الفصل الثاني :الوسائل الدولية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال.....73

المبحث الأول: ماهية الجريمة غسيل الأموال.....74

المطلب الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال.....74

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة.....74

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني للجريمة.....77

الفرع الثالث: خصائص جريمة غسيل الأموال 81

المطلب الثاني: علاقة غسيل الأموال بغيرها من الجرائم.....84

الفرع الأول: جريمة غسيل الأموال والجريمة المنظمة.....84

الفرع الثاني: جريمة غسيل الأموال والاقتصاد الخفي.....85

الفرع الثالث: جريمة غسيل الأموال والفساد.....86

الفرع الرابع : أركان جريمة غسيل الأموال.....87

المبحث الثاني : الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال.....96

المطلب الأول : الأسس التي قامت عليها المواجهة الدولية.....96

الفرع الأول : إرساء أهداف الاتفاقات الدولية.....96

الفرع الثاني : الجهود الدولية للتصدي لظاهرة غسل الأموال.....97

المطلب الثاني : آليات التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال 102

الفرع الأول : تسليم المجرمين.....103

الفرع الثاني : مصادرة الأموال المتحصلة في جريمة غسل الأموال 104

الفرع الثالث : التجربة الفرنسية لمكافحة غسل الأموال.....106

خاتمة.....116

قائمة مراجع 122

مـلخص مذكرة الماستر

إن جريمة تبييض الأموال ونظرا لخطورتها و آثارها السلبية على جميع نواحي الحياة أصبحت تمثل تحديا كبيرا ومقلقا لكافة دول العالم، ولهذا قام المجتمع الدولي بجهود كبيرة لمكافحة هذه الجريمة، وأكد توجهه هذا صدور العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة سواء في صورة إتفاقيات ومعاهدات أو وثائق ومؤتمرات دولية وإقليمية، أو حتى في صورة اقتراحات وتوصيات، وقد تعددت وتنوعت الجهات المصدرة لها ما بين هيئات دولية كمنظمة الأمم المتحدة والإتحاد الأروبي، على غرار منظمات ذات طابع إقليمي وجهوي كمجموعة العمل المالي، ومجموعة إجمونت، ولجنة بازل والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، بالإضافة إلى الدول العربية وما قامت به من جهود كبيرة للتصدي لهذه الجريمة من خلال عقد المؤتمرات وإبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية والجماعية مع بعضها البعض أو مع الدول الأخرى.

وبالنظر إلى الجزائر نجدها قد أصبحت تعاني كثيرا من الانتشار الكبير للأنشطة الغير مشروعة فيها، والتي عرفت تزايدا رهيبا في السنوات الأخيرة نتيجة للكثير من الأسباب والدوافع، وبهذا قامت الجزائر بجهود كبيرة لمكافحة هذه الجريمة فقد صادقت على بعض الإتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى دور البنوك الجزائرية والشرطة القضائية والجمارك في مكافحة هذه الجريمة، وما جاء به قانون العقوبات والقانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، من عقوبات لمكافحة هذه الجريمة، ومع هذا إلا أن هناك الكثير من الصعوبات والعقبات المرتبطة أساسا بالجانب التشريعي التي تحد وتبدد جهود الجزائر في سبيل القضاء على عمليات تبييض الأموال ومصادرتها.

الكلمات المفتاحية:

1/ آليات 2/ مكافحة 3/ جريمة 4/ تبييض الأموال 5/ لإتفاقيات 6/ غسيل الأموال

Abstract of The master thesis

The crime of money laundering, given its seriousness and negative effects on all aspects of life, has become a major challenge and worrying for all countries of the world, and for this the international community has made great efforts to combat this crime, and its orientation confirmed the issuance of many relevant international documents, whether in the form of agreements, treaties, documents and conferences International and regional, or even in the form of suggestions and recommendations, and its issuers have varied and varied between international bodies such as the United Nations and the European Union, such as organizations of a regional and regional nature such as the Financial Action Group, the Egmont Group, the Basel Committee and the International Organization of Securities Commissions, in addition to The Arab countries and their great efforts to confront this crime through holding conferences and concluding many bilateral and collective agreements with each other or with other countries.

Looking at Algeria, we find that it has become suffering greatly from the large spread of illegal activities in it, which has witnessed a terrible increase in recent years as a result of many reasons and motives, and thus Algeria has made great efforts to combat this crime, as it has ratified some international agreements, in addition to the role of Algerian banks and the police The judiciary and customs in combating this crime, and the penalties for combating this crime in the Penal Code and Law 05-01 related to money laundering and terrorist financing, However, there are many difficulties and obstacles mainly related to the legislative aspect that limit and squander Algeria's efforts to eradicate money laundering and confiscation operations.

keywords:

1/ Mechanisms 2/ Combat 3/ crime 4/ Money Laundering
5/ conventions 6/ Money laundering